



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1986/15
19 February 1986

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير مقدم من السيد ب. كوجامانس ، المقرر الخاص المعين عملاً
بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٥

GE.86-10603

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢١ - ١	مقدمة
٥	٥٤ - ٢٢	أولا - معلومات أساسية
٥	٢٤ - ٢٢	ألف - نطاق ولاية المقرر الخاص
٦	٣٩ - ٢٥	باء - المفهوم القانوني الدولي للتعذيب
١٢	٤٩ - ٤٠	جيم - التدابير الكفيلة بمنع التعذيب
١٥	٥٤ - ٥٠	دال - تدابير لالغاء التعذيب أو التخفيف من آثاره
١٧	٦٨ - ٥٥	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
١٧	٦٠ - ٥٥	ألف - المراسلات
١٨	٦١	باء - المشاورات
١٨	٦٨ - ٦٢	جيم - الإجراءات العاجلة
١٩	٩٤ - ٦٩	ثالثا - التشريعات والأنظمة الوطنية
		رابعا - تحليل للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص عن ممارسة
٢٧	١٤٠ - ٩٥	التعذيب
٢٧	١٠٥ - ٩٦	ألف - تحليل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب
٢٩	١١٧ - ١٠٦	باء - الظروف التي يمارس فيها التعذيب
٣١	١١٩ - ١١٨	جيم - أنواع التعذيب وأساليبه
٣٣	١٢١ - ١٢٠	دال - الاتجار بأدوات التعذيب
٣٤	١٤٠ - ١٢٢	هاء - التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان الأخرى
٣٨	١٦٠ - ١٤١	خامسا - استنتاجات وتوصيات

مقدمة

- ١ - يدعى التعذيب أحيانا بأنه " طاعون النصف الثاني من القرن العشرين " وما يميز الطاعون الحالي عن ذاك الذى ساد في القرون السابقة هو أنه من صنع الانسان • وما يشتركان فيه معا هو أن كليهما معديان للغاية • ولقد أمكن استئصال شأفة الطاعون ، فهل سيتيسر في وقت ما استئصال شأفة التعذيب ؟ لم يكن التغلب على الطاعون مجرد زيادة في العلم أو نفاذ في البصيرة الطبية ، إذ كان من الضروري أيضا توفير ظروف صحية أفضل وتحسين الرعاية الطبية • وبالمثل ، لا يمكن القضاء على الشر المتمثل في التعذيب عن طريق تحسين المعايير القانونية ، فثمة حاجة الى ما هو أكثر من ذلك بكثير لجعل الكفاح لمناهضة التعذيب يوءى أكله •
- ٢ - قد يكون التعذيب طاعون النصف الثاني من القرن العشرين لكنه كظاهرة جدّ قديم العهد • فحتى القرن التاسع عشر ، كان التعذيب البدني أمرا مباحا رسميا كأسلوب للاستجواب في كثير من النظم الوطنية • ولم يبلغ رسميا أسلوب الاستجواب هذا الا عندما ظهر ، على نحو بارز ، مفهوم حقوق الانسان الأساسية ومن بينها الحق في السلامة البدنية • ولعلّ التسليم بأن المعلومات أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها بطريق القسر لا يصحّ في كثير من الأحيان الاعتداد بها ، ولهذا السبب لا يمكن قبولها كدليل في أى دعوى قضائية ، كان أمرا مهما في هذا الشأن أيضا • ولم يصبح التعذيب - مثله في ذلك مثل حقوق الانسان بوجه عام - محل اهتمام دولي الا بعد الحرب العالمية الثانية فقط ، ومنذ ذلك الوقت ، لم يلق التعذيب اهتماما خاصا بوصفه انتهاكا مشينا جدا لحقوق الانسان الا خلال الأعوام العشرين الأخيرة فقط •
- ٣ - وأصبح الكفاح لمناهضة للتعذيب أحد الموضوعات التي تحتل مكان الصدارة في اهتمام المجتمع الدولي • والتعذيب اليوم محظور حظرا مطلقا وبلا أى تحفظ بموجب القانون الدولي سواء في زمن السلم أو زمن الحرب • وفي جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ينتمي حظر التعذيب الى فئة الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها • وقد وصفت محكمة العدل الدولية الالتزامات باحترام حقوق الانسان الأساسية التي ينتمي اليها دون أى شك الحق في السلامة من التعذيب ، بأنها التزامات ازاء كل الناس والتزامات كل دولة ازاء المجتمع الدولي ككل ومن مصلحة كل دولة ، قانونا ، تنفيذها • وقد أدرجت لجنة القانون الدولي ، في مشروع المواد الذى تعده بشأن مسؤولية الدول ، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الأساسية هذه بوصفها " جرائم دولية " فترتبت على ذلك المسؤولية المحددة للدولة المعنية • وعلى ضوء هذه التحديدات يمكن اعتبار حظر التعذيب يندرج ضمن القواعد القانونية الملزمة • واذا كانت هناك من ظاهرة يحرّمها القانون بدون تحفظ أو لبس فهي ظاهرة التعذيب • وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة^(١) • وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٢) ، واذا كان

(١) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) •

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ •

شمة بعض الاختلاف في الرأي بصدد هذه الاتفاقية ، فان ذلك يتعلق بأساليب المراقبة والتنفيذ • ولم يكن شمة أى اختلاف اطلاقا على حقيقة أن التعذيب ممنوع منعاً باتاً •

٤ - لمْ هذا الاشمئزاز العام من التعذيب ؟ ان ما يميز الانسان عن غيره من الكائنات الحيّة انما هي ذاتيته ، وهذه الذاتية هي قوام الكرامة المتأصلة في الانسان ، واحترام هذه الكرامة ، كما جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، " أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " • انها ذاتية المرء ، على وجه التحديد ، هي التي تدمر غالبا بفعل التعذيب ، بل ان التعذيب يستهدف في حالات كثيرة محو الشخصية الفردية • ان التعذيب هو الانتهاك الذي ما بعده انتهاك لسلامة البدن والنفس المترابطتين بشكل لا انفصام له لدى الكائن البشري • وغالبا ما يحدث التمييز بين التعذيب البدني والتعذيب النفسي الا أن هذا التمييز يبدو أكثر اتصالا بالوسائل التي يمارس بها التعذيب منه بطابع هذا التعذيب • ويترك التعذيب على الدوام تقريبا أثرا بدنيا ونفسيا أيّا كانت الوسيلة التي يكون قد مورس بها • وحتى عندما تستخدم أكثر وسائل التعذيب البدني وحشية فان آثارها في الأجل الطويل قد تكون نفسية في المقام الأول ، بل انه عندما يتم اللجوء الى أكثر الوسائل النفسية تطورا ، يقترن ذلك بصورة شبه دائمة بآثار من الألم البدني الشديد • أما الأثر المشترك لكليهما فهو تفسخ الشخصية •

٥ - ان هذا الأثر الناجم عن التعذيب والذي يجرد الانسان من انسانيته - بما ينطوي عليه من تدمير لما يجعل الانسان كائنا بشريا - هو ربما ما يفسر بوضوح ادانة ظاهرة التعذيب ادانة عامة • وقد يلاحظ في هذا الشأن أن الذي يتأثر بمفعول تجريد الانسان من انسانيته ليس الضحية فقط وانما من يمارس التعذيب كذلك • فهو مجبر على تجاهل وانكار انسانية كائن بشري مثله الأمر الذي يحط من قدره هو أيضا • وهذا الأثر مسلّم به في شهادات كثير من ممارسي التعذيب السابقين •

٦ - ولما كانت ادانة التعذيب عامة وجليّة الى هذا الحد ، يبدو من المثير للدهشة حقّا أن تظل ظاهرة التعذيب على هذا القدر من سعة الانتشار • وعلى أية حال من الواضح أن تحريم التعذيب قانونا - لئن جاز أن يكون ضروريا كخطوة أوليّة - ليس كافيا البتّة • ولهذا السبب صعد المجتمع الدولي الكفاح لمناهضة التعذيب • واعتمد ، في المقام الأول ، اتفاقية تتضمن طائفة متنوعة من سبل وآليات ازالة التعذيب ومنعه في آخر الأمر • وحيث أن هذه الاتفاقية ستكون ملزمة للأطراف فيها فقط ، وأن اجراءات التصديق عليها تستغرق وقتا طويلا في كثير من الحالات (بعد عشرين عاما من اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، لا يعمل بهما الا في ما يزيد عن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقليل) ، قررت لجنة حقوق الانسان في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ أن تعين مقررًا خاصا لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب •

٧ - وعلى ضوء الملاحظات السابقة اضطلع المقرر الخاص الذي عينه رئيس اللجنة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٥ بأداء ولايته على النحو الوارد في قرار اللجنة ٣٣/١٩٨٥ •

٨ - فقد حاول أولا وقبل كل شيء أن يحلل التعارض المثير للجزع بين الآراء النظرية والممارسة الفعلية • ويمكن القول بوجه عام أنه طالما أن هنالك حالات يجد فيها بعض البشر أنفسهم أصحاب سلطة مطلقة على بشر مثلهم ، فان هذه الحالات ستفضي الى ممارسة التعذيب • وحيث أن هذه الحالات ستحدث دائما ، فان الكفاح لمناهضة التعذيب سيكون كفاحا أبديا • ومن المهم جدّا في هذا الصدد ، توافر نظام ينطوي على سبل لفرض الضوابط واطرار التوازن كالمراقبة القضائية لمدة الاحتجاز ولظروفه ، ولحق السجين في الحصول على محامي والاشراف الطبي ، وما الى ذلك • ولذا لا غرو أن كثيرا من ادعاءات التعذيب موضوعها الحبس الانفرادي •

- ٩- الا أن هناك حالات محددة أيضا يمكن بسهولة حدوث التعذيب فيها • منها بوجه خاص حالات الحرب الأهلية والنزاعات المدنية • ففي المجتمعات التي تعصف بها الحروب الأهلية والنزاعات المدنية يعدّ العنف ظاهرة عادية تماما ويجرى بسهولة تفويض أصول احترام الحيّـاة الإنسانية وسلامة البدن • فالأطراف المتخاصمة تعتبر بعضها أعداء بعض وإذا وقع في الأسر بعض أفراد من الجماعة الخصم ممن يشته في تعاطفهم مع الأعداء ، فانهم غالبا ما يعذبون من أجل الحصول على المعلومات أو لمجرد اجبارهم على الخنوع •
- ١٠- وفي حالات كهذه ، وكذلك في الحالات التي تخشى فيها السلطات زيادة الاضطراب الاجتماعي أو السياسي ، كثيرا ما تعلن الحكومات حالة الطوارئ التي قد تعطل الحقوق المدنية أثناءها الأمر الذي يقود بسهولة الى تفكك النظام العادي الآنف الذكر لفرض الضوابط وقرار التوازن • وفي حالات الطوارئ خاصة ، قد تمتد فترات الحبس الانفرادي آجالا طويلة كما تنحو معاملة الخصوم المدنيين في السجون نحو التزايد في قسوتها •
- ١١- في حالات كهذه وكذلك في الحالات التي تقوم فيها حكومة استبدادية قوية لا تسمح بالاختلاف في الآراء وحيث تغدو المعارضة المدنية مستحيلة تقريبا ، غالبا ما يمارس التعذيب ويتخذ فيما يرجح طابعا منهجيا بايعاز أو اغضاء من المسؤولين في الدولة •
- ١٢- وحيث لم تعد حالات من هذا القبيل استثنائية في عالم اليوم ، فلا عجب أن التعذيب لا يزال واسع الانتشار على الرغم من الادانة العالمية له • الا أنه من الأهمية بمكان في هذه الظروف توافر أفراد شرطة وأمن مدربين تدريباً حسناً وقائمين بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء وبما جاء في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين • وشأن التدريب الممتاز أن يساهم الى حد كبير في منع التعذيب والمعاملة القمعية • وبالنظر الى أن جميع الحكومات تدين التعذيب ، يمكن أن يتوقع منها أن تعطي أولوية عليا لهذا التدريب • ويتوقع منها ، للسبب نفسه ، أن تمنع أنشطة الجماعات شبه الحكومية التي تنغمس في أعمال التعذيب في كثير من الحالات •
- ١٣- ومن ثم توجه المقرر الخاص الى جميع حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتمسا تزويده بمعلومات تفصيلية عن الأحكام القانونية أو الادارية التي قد تمنع حدوث التعذيب •
- ١٤- وتلقى المقرر الخاص قدرا يثير الجزع من المعلومات عن ادعاءات بوقوع تعذيب • ويحدث التعذيب غالبا بحكم طبيعته أثناء الاستجواب في عزلة وفي أماكن سرية • وما لم يطلق سراح الضحية أو يعثر على الجثة حاملة لأمارات التعذيب يكون من شبه المستحيل الحصول على أدلة مباشرة على التعذيب • وعلاوة على ذلك ، هناك عدد كبير من أساليب التعذيب التي لا تترك أثارا ملحوظة على الجسم تدل على وقوع التعذيب • الا أنه كلما خلس المقرر الخاص ، استنادا الى جميع المعلومات المتيسرة ، الى أن الادعاء له أساس معقول من الصحة وهو ما أمكن استنتاجه أيضا من الادعاءات المتكررة ، الا وتقدم الى الحكومة المعنية طالبا المزيد من المعلومات • ورأى أن هناك مبررا قويا لمساعده حيث خلس ، استنادا الى المادة المتيسرة ، الى أنه لا يوجد مجتمع أيّا كان نظامه السياسي أو لونه الأيديولوجي ، محصن كل التحصين من التعذيب • ويمكن أن يمارس التعذيب في أي مكان والواقع أنه يحدث - بدرجات متفاوتة - في جميع المجتمعات على اختلاف أنواعها •
- ١٥- ويشعر المقرر الخاص بالامتنان للردود الشفوية أو الخطية على السؤال - التي تلقاها حتى الآن من الحكومات المعنية • ويعرب عن أمله في أن يتسنى للحكومات التي لم ترد حتى الآن أن تفعل

ذلك في المستقبل القريب • ويودّ أن يشير في هذا الخصوص الى الفقرة ٤ من مقرر اللجنة ٣٣/١٩٨٥ ، التي ترجو فيها اللجنة من الأمين العام أن يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهامه وأن تقدم له كافة المعلومات المطلوبة •

١٦- الا أن للادانة العالمية للتعذيب أثرا جانبيا ملحوظا : وهو أنه قد تتردد الحكومات في اقرار أن التعذيب قد حدث بالفعل ولهذا السبب قد تميل اما الى انكار الادعاء بصورة قطعية أو ترد قائلة بأن الضحايا الذين يدعى تعذيبهم يمكنهم تقديم شكاوى الى السلطات المختصة ، وحيث أنهم لم يفعلوا ذلك ، فالواضح أن الادعاء زائف • الا أن الامتناع عن تقديم الشكاوى ربّما يعزى الى ظروف أخرى (الخوف أو الرغبة في مغادرة البلد) ولا يعد دليلا على عدم حدوث التعذيب •

١٧- ويرى المقرر الخاص أن الحكومات ينبغي لها أن تعتبر هذه الطلبات المقدمة للحصول على مزيد من المعلومات بمثابة وسيلة لتحريم التعذيب ومنع حدوثه • ولهذا السبب تتضمن رسائل المقرر الخاص أيضا طلب الحصول على معلومات عن التدابير التي تتخذ في حالة ثبوت صحة الادعاءات لمعاقبة مرتكبي التعذيب ومنع تكرار حدوثه • والمقرر الخاص يستحسن ما بدر من بعض الحكومات التي تفهمت موقفه وتصرفت على هذا الأساس •

١٨- كما يدعو القرار ٣٣/١٩٨٥ المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ضرورة التمكن من الاستجابة على نحو فعال لما يصل اليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة • وفي حالات مختلفة وصلت الى المقرر الخاص معلومات أعرب فيها عن خشية أن يتعرض للتعذيب شخص لا يزال رهن الاحتجاز • وهذا الخوف يبدى اما لادعاء حدوث تعذيب في حالات مماثلة واما لأن معلومات وردت موعداها أن الشخص نفسه ادعى أنه عذب في مناسبات سابقة • وحيث أن الشخص ذاته لا يزال رهن الاحتجاز لا يمكن تقديم دليل حاسم على أن المرجح فعلا أن يعذب الشخص • الا أنه ليتمكن المقرر الخاص من الاستجابة على نحو فعال رأى أن من المناسب في بعض هذه الحالات ، حين يظهر أن المعلومات جديرة بالثقة ، الاتصال بالحكومات المعنية بدون اتخاذ أي موقف فيما يتعلق بمضمون الادعاء طالبا اليها أن تؤكد له أنها ستفعل كل ما يلزم لضمان السلامة البدنية والنفسية للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين • ومن الواضح أن الشاغل الانساني هو الذي يغلب على مثل هذه الحالات • ويشعر المقرر الخاص بالأسف أن لا يرد ردّ رسمي الا من حكومتين فقط •

١٩- ولم تخف على المقرر الخاص ، في الاضطلاع بولايته ، الأهمية الحيوية لتعاون الحكومات واستعدادها لتزويده بالمعلومات • وتبين ، من ناحية أخرى ، أن التعذيب آني حدث فانه يتم بشكل شبه دائم في سياق سياسي • ولم يوجّه نظره ، عمليا ، الى أية معلومات موعداها أن التعذيب حدث لانتزاع معلومات من مجرم مشتبه به ارتكب جريمة بدون أية دوافع سياسية • ويبدو أن التعذيب يمارس بوجه خاص بحق الأشخاص الذين يعتنقون آراء وقناعات سياسية تتعارض بشدة وآراء قناعات الجماعة صاحبة السلطة وتعتبر خطرا على النظام السياسي و/أو الاجتماعي القائم • وهذا يجعل الادعاءات بممارسة التعذيب على درجة كبيرة من الحساسية أيضا من وجهة النظر السياسية •

٢٠- على أن المقرر الخاص يحذوه اقتناع راسخ بأنه نظرا لأن جميع الدول التزمت بجلاء باحترام الكرامة المتأصلة في الانسان ، ينبغي النظر للتعذيب أساسا بوصفه قضية غير سياسية • اذ أن المسلم به بوجه عام أنه لا يمكن ، أيّا كانت ظروف ، تبرير التعذيب ومن ثم فان أى ادعاء بحدوث تعذيب ، ما لم يكن واضحا بطلانه ، يتطلب اجراء تحقيق شامل • ويدرك المقرر الخاص أنه قد تثار كذلك ادعاءات

النيل من سمعة الحكومة المعنية • الا أنه يرى أن أخذ هذه الادعاءات مأخذ الجد واتخاذ التدابير الملموسة لجعل ممارسة التعذيب مستحيلة عملية ، هما الاجراءان الوحيدان الكفيلان بتمكين الحكومات من تبيد الشكوك التي قد تحوم حول جدية تلك الحكومات في مناهضة التعذيب •

٢١- ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تلقى التوصيات الواردة في الفصل الأخير من تقريره موافقة الحكومات وأن تجد سبيلها الى التنفيذ في آخر الأمر •

أولا - معلومات أساسية

ألف - نطاق ولاية المقرر الخاص

٢٢- في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان المقرر ٣٣/١٩٨٥ الذي أعربت فيه عن تصميمها "••• على تشجيع التنفيذ التام للحظر القائم بموجب القانون الدولي والوطني لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" (الفقرة الخامسة من الديباجة) • وعلاوة على ذلك قررت اللجنة "••• أن تعين مقرا خاصا لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب" (الفقرة ١) ورجت منه أن يقدم تقريراً " عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطاقها "••• (الفقرة ٧) • ويجدر بالذكر أن اللجنة نظحت مشروع القرار الأصلي (E/CN.4/1985/L.44) فقررت حذف الإشارة الى " وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" في كلتا الفقرتين ١ و ٧ والواردة بعد كلمة " التعذيب " (٣) • ويبدو بوضوح تام اذا أن مقصد اللجنة هو قصر ولاية المقرر الخاص على " مسألة التعذيب " •

٢٣- ومع ذلك ينبغي للمقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار بعض " ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " التي يمكن أن تشكل ، في تحليل آخر ، عملا من أعمال التعذيب • والحق أن هناك " منطقة رمادية " بين " التعذيب " و " غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة " ، يمكن توضيحها اذا أخذ في الاعتبار المفهوم القانوني الدولي المناسب للتعذيب وتنفيذه العملي أيضا (أنظر الفقرة ٣٣ أدناه) •

٢٤- وعلاوة على ذلك ، تقرر أن يقوم المقرر الخاص "••• بالتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة "••• عن التعذيب (الفقرة ٣ من المقرر ٣٣/١٩٨٥) ، وأن يضع في اعتباره " ضرورة التمكن من الاستجابة على نحو فعال " لما يصل اليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة " (الفقرة ٦) • وتبين المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص أن التعذيب قائم ولاشك في ذلك • ومن ثم ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع التنفيذ التام للحظر القائم بموجب القانون الدولي والوطني لممارسة التعذيب وذلك بطريقتين : المنع (أنظر أدناه ، الفرع جيم) وحظره حيث يحدث أو تخفيف آثاره (أنظر أدناه ، الفرع دال) •

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1985/22) ، الفقرة ٢٣٥ •

باء - المفهوم القانوني الدولي للتعذيب

٢٥- من الحقائق المعروفة جيدا أن الأمم المتحدة سعت بطرق كثيرة لتأمين حماية كافية من التعذيب لجميع الناس • واعتمدت معايير عالمية للحماية تنطبق على كل شخص وأوردتها في اعلانات واتفاقيات دولية • وتنص المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ••• " وعلاوة على ذلك فان الفقرة ٢ من المادة ٤ من ذلك العهد لا تجيز أي مخالفة لأحكام المادة ٧ •

٢٦- كما أعتمد عدد من القواعد التي تغطي حالات معينة :

(أ) فالمادة ٥ من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦) تنص ضمن جملة أمور على :

"••• ان جدد أو كي أو رسم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر ••• يشكل جرما جنائيا ••• ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له •"

(ب) تعرّف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) " الإبادة الجماعية " بأنها :

"••• أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه :

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة •"

(ج) وتعرّف المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣) تعبير " جريمة الفصل العنصري " بأنها تنطبق :

"على الأفعال اللاانسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها أيّاها بصورة منهجية :

(أ) •••

٢٠٠٠ " ، إلحاق أذى خطير ، بدني أو روحي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية ، ••• باخضاعهم للتعذيب ••••• "

(د) وتنص الفقرة ٥ من الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤) على ما يلي :

"تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك ••• التعذيب ••• الذي يرتكبه المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة •"

(هـ) وتنص المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) على أن :

"... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل انسان ... في المساواة أمام القانون ، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة " .

(و) وينص المبدأ التاسع من اعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) ، ضمن جملة أمور ، على أنه " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ... " .

(ز) وتنص الفقرة ٦ من الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم ولخير البشرية (١٩٧٥) ، ضمن جملة أمور ، على أنه :

" على جميع الدول أن تتخذ تدابير ... تهدف الى حماية جميع طبقات السكان من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ... لاسيما فيما يتعلق ب ... حماية شخصية الانسان وسلامته البدنية والذهنية " .

(ح) وتنص الفقرة ٦ من الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (١٩٧١) على أن " للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة ... " .

(ط) وتنص الفقرة ١٠ من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين (١٩٧٥) على أنه " يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة " .

(ي) أوصى قرار الجمعية العامة ٤٤٠ (د-٥) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ بأنه ينبغي على الفور اتخاذ تدابير تكفل الالغاء الكامل للعقوبات البدنية في جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حيثما وجدت . ويكرس قرار الجمعية العامة ٥٦٢ (د-٦) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ التوصية السابقة .

(ك) تنص المادة ٣١ من المعايير الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) (١٩٥٧) و ٢٠٧٦ (د-٦٢) (١٩٧٧) على أن " تحظر كلفة العقوبة البدنية ، وعقوبة وضع الشخص في زنزانة مظلمة ، وجميع أنواع العقوبات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بوصفها عقوبات على جرائم الاخلال بالنظام " .

(ل) وتنص المادة ٥ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ضمن جملة أمور ، على أنه :

" لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه ... كذلك لا يجوز له أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية ... لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

(م) وينص المبدأ ٢ من مبادئ آداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) على أنه :

" يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها " .

(ن) وينص المبدأ ٥ من مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (كما اعتمدته الفريق العامل للجنة السادسة للجمعية العامة ، أنظر A/C.6/40/L.18 ، المرفق) على أنه :

" لا يجوز اخضاع أي شخص رهن أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف مهما يكن لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

واسترعى الفريق العامل الانتباه الى أن الجمعية العامة لم تعرف بعد تعبير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ، وإن كان ينبغي تفسيره بحيث يشمل أوسع نطاق ممكن من الحماية من الاساءة البدنية أو النفسية " .

٢٧- وكمعيار عام ، ينبغي أيضاً ذكر الفقرة ١ من المادة ٣ التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالقانون الانساني التي اعتمدها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ موعتمر دبلوماسي للمفوضين . تفيد هذه المادة أنه :

" في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير دولية ... ينبغي أن يعامل بالإنسانية فـي جميع الظروف الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في القتال بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح جانباً أو الذين أصبحوا غير صالحين للقتال ...

ولهذا الغرض تحظر وتظل محظورة في كل وقت وفي كل مكان الأفعال التالية ازاء المذكورين أعلاه :

(أ) العنف الذي يمس حياة الشخص أو ذاته ولاسيما القتل بجميع أنواعه والجدع والمعاملة القاسية والتعذيب ، ...

وعلاوة على ذلك تنص الفقرة ٢ من المادة ٩٩ من الاتفاقية الثالثة (معاملة أسرى الحرب) على ما يلي : " لا يجوز ممارسة اكراه معنوي أو بدني على أسير الحرب بغية حثه على الاعتراف بارتكاب الفعل المتهم به " . وعلاوة على ذلك ، تنص الفقرة ٤ من المادة الثانية من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف على أنه " لا يجوز أن تعرض للخطر بأي فعل أو اهمال لا مبرر لهما ، الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم تحت سلطة الطرف الخصم ... " . كما تنص الفقرة ١ من المادة ٤٥ من البروتوكول نفسه ، ضمن جملة أمور ، على أن : " يفترض أن يكون أي شخص يشترك في القتال ويقع تحت سلطة طرف خصم أن يكون أسير حرب ومن ثم ينبغي أن يحمي بموجب الاتفاقية الثالثة ... " وأخيراً ، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على أنه : " (أ) يحظر ويظل محظوراً العنف الذي يستهدف حياة الأشخاص أو سلامتهم الصحية أو البدنية أو العقلية ، ولاسيما القتل وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو الجذع أو أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية ، ... " .

٢٨- أما المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣)) الموعر في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨ فتعتبر من " جرائم الحرب " ضمن جملة أمور ، " (أ) ٠٠٠ " الجرائم الخطيرة ' المعددة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب ، ٠٠٠٠ " ومن ثم ، " التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك اجراء التجارب البيولوجية التي تسبب عن عمد آلام مبرحة أو اصابات خطيرة بدنية أو صحية ٠٠٠ " تعتبر " جرائم خطيرة " في المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة . وطبقا لمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨)) الموعر في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣) .

" ١- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية أيّا كان المكان الذي ارتكبت فيه ، موضع تحقيق ، ويتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، ويعتقلون ، ويقدمون للمحاكمة ويعاقبون اذا ثبت أنهم مذنبون " .
٢٩- كذلك ينبغي ذكر المعايير الاقليمية التالية :

المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية .
مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية السجناء من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما أعتمد في التوصية ٩٧١ (١٩٨٣) للجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

المادة الأولى من الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته (١٩٤٨) .
الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان (١٩٦٩) .
المادة ٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

٣٠- الا أن المفهوم القانوني الدولي للتعذيب وارد في نصين رئيسيين من نصوص الأمم المتحدة :
المادة ١ من كل من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)) الموعر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (كما اعتمدت في قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ الموعر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) . وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية على ما يلي :

" ٠٠٠٠ يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ٠٠٠٠ " .

٣١- إن التعريف أعلاه مستلهم من التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من اعلان ١٩٧٥ • كما أنه يطور ويستوفي بعض عناصر التعريف الواردة في الاعلان •

٣٢- ووفقا للنصوص المذكورة أعلاه ، يشمل المفهوم الدولي للتعذيب ثلاثة عناصر أساسية : العنصر " المادة " ، وعنصر " العمد " ، وعنصر " مرتكب محدد " للتعذيب •

٣٣- ومن ثم فإن العنصر " المادة " " الألم أو العذاب الشديد ، جسديا كان أم عقليا " متضمن وبالتالي ينبغي استثناء " الضروب الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تبلغ حد التعذيب كما هو معرّف في المادة ١ •••• (الفقرة ١ المادة ١٦ من الاتفاقية) • وفي الحقيقة ، " يعدّ التعذيب شكلا بليغا ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " (الفقرة ٢ من المادة ١ من الاعلان) • ومن الناحية العملية ، قد تظهر " منطقة رمادية " في صدد درجة " الألم أو العذاب " الذي يميز " التعذيب " عن " غيره من ضروب المعاملة " (٤) لاسيما عندما يكون " العذاب الشديد " المدعى " عقليا " أكثر منه " جسديا " •

٣٤- وينبغي الإشارة في هذا الصدد الى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان رأت أن استعمال أساليب خمسة للاستجواب مجتمعة (أي الوقوف الى الحائط ، تغطية الوجه والعينين ، التعريض للضوء ، الحرمان من النوم والحرمان من الطعام والشراب) يعدّ تعذيبا ، غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان خلصت الى أنه وان كان ذلك يعدّ معاملة " لا إنسانية ومهينة " •••• فإنه لا يسبب عذابا بالدرجة الكبيرة من الايلام والقسوة المتضمنة في كلمة تعذيب على نحو ما يفهم " (٥) •

٣٥- وفيما يتعلق " بصنوف التمييز بين مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة المحظورة " • أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن " ضروب التمييز هذه تعتمد على نوع المعاملة المعنية وغرضها وقسوتها " (٦) • وفي قضية معينة ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن عازف البيانو ميغيل أنجيل استريلا •••• تعرض لتعذيب بدني ونفسي شديدين تمثل في تهديد بقطع يدي الكاتب بمنشار كهربائي ، في محاولة لحمله على الاعتراف بالقيام بأنشطة تخريبية " (٧) وفي قضايا محددة ، عرفت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعذيب بأنه " •••• الضرب ، الصدمات الكهربائية ، وعمليات الاعدام الصورية " (٨) •

(٤) أنظر الفقرة ٢٣ أعلاه •

(٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة ، الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، Series A, No 25 ، الفقرات ٩٦ و ١٦٥ و ١٦٧ •

(٦) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ ، (A/37/40) ، المرفق الخامس ، التعليق العام ٧ (١٦) (المادة ٧ من العهد) ، الفقرة ٢ •

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق الثاني عشر ، الفقرة ٨ - ٣ •

(٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ ، (A/39/40) ، المرفق الثالث عشر ، الفقرة ١٠-٢ (موتیکا ضد زائير) •

الضرب ، ونقص الطعام (٩) ، وكسر الفك بفعل الضرب (١٠) ، والحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة أشهر وابقاء الشخص معظم الوقت مربوطا ومعصوب العينين (١١) ، رهن الحبس الانفرادي لمدة تزيد عن ١٠٠ يوم ، وابقاء الشخص معظم الوقت معصوب العينين ويده مربوطتان ، يفضي الى اصابات بدنية خطيرة (شلل أحد المذراعين ، أو حدوث اصابات في الساق واصابة العينين) وفقد كبير للوزن (١٢) ، وحبس الشخص حبسا انفراديا تاما بمعزل عن العالم الخارجي لقرابة خمسين يوما (١٣) ، المعاملة السيئة التي تولد عاهة مستديمة ، كما يدل على ذلك قصر احدى الساقين عدة سنتيمترات عن الساق الأخرى (١٤) .

عنصر " العمد "

٣٦- يوصف التعذيب بأنه " يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه " (الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية) . وتبدو قائمة الاغراض غنية عن التفسير وغير حصرية (" لأغراض من قبيل ٠٠٠ ") ، كما أنها تطور القائمة الواردة في اعلان ١٩٧٥ باضافة " التمييز أيّا كان نوعه " .

٣٧- وتستثني الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية " ٠٠٠ الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها " (الجملة الأخيرة) . وكانت الجملة الأخيرة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاعلان هي نفس الجملة لكنها أضافت " بالدرجة التي تتسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " . ونتيجة لذلك ، فإن " العقوبات القانونية " بموجب القانون الوطني (مثل الجذع أو غيره من صنوف العقاب البدني) قد لا تكون قانونية بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك الاتفاقية ، وقد تعد تعذيبا . وأخيرا تجدر الإشارة الى أن تعريف التعذيب في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية " ٠٠٠ لا يخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل " (الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية) .

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الانسان : قرارات مختارة بموجب البروتوكول الاختياري (منشورات الأمم المتحدة : رقم المبيع E.84.XIV.2 ، الصفحة ١٠٤ ، الفقرة ١٦-٢) (فيديتا سيتيليتش ضد أوروغواي) .

- (١٠) المرجع نفسه ، صفحة ٩٠ ، الفقرة ١١-٣ (ديليا سالداس ضد أوروغواي) .
- (١١) المرجع نفسه ، صفحة ٦٤ ، الفقرة ٩ (ليوبولدو بوفو ضد أوروغواي) .
- (١٢) المرجع نفسه ، الصفحتان ٥٩-٦٠ ، الفقرة ١٢ (لوسيانو واينبرغر ضد أوروغواي) .
- (١٣) المرجع نفسه ، صفحة ٥٦ ، الفقرتان ١٣-١٤ (ألبرتو غريبي ضد أوروغواي) .
- (١٤) المرجع نفسه ، صفحة ٤٢ ، الفقرة ٩ (هـ) (٢) ، (السيد هيرنانديز ضد أوروغواي) .

"المرتكب المحدد للتعذيب"

٣٨- تنص الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية على ما يلي : " ٠٠٠ عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية " ٠ وتحذو الاتفاقية ثانية هنا حذو اعلان ١٩٧٥ ، غير أنها تطور النص باضافة عبارات " أو يوافق عليه أو يسكت عنه " و " أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية " ٠ ومن ثم ، فان مسؤولة الدولة واضحة حتى عندما تلجأ السلطات الى استخدام العصابات الخاصة أو الجماعات شبه العسكرية بغية الحاق " ألم أو عذاب شديد " بالقصد والأغراض التي ذكرت آنفا ٠ غير أن الأفعال الوحشية الخاصة - بل وما يحتمل أن يكون هناك من ميول سادية لدى أفراد أمن معينين لا ينبغي أن تفيد ضمنا مسؤولة الدولة ، حيث تعتبر هذه الأفعال عادة جرائم جنائية عادية بموجب القانون الوطني ٠ ومع ذلك يمكن اعتبار موقف السلطات السلبى من عادات شائعة في عدد من البلدان (مثال ذلك تشويه العضو التناسلي وغيره من الممارسات القبلية التقليدية) بمثابة " الموافقة على ذلك أو السكوت عنه " لاسيما حين لا تعد هذه الممارسات جرائم جنائية بموجب القانون المحلي ، ربما لأن الدولة ذاتها متخلفة عن مهمتها في حماية مواطنيها من أي نوع من التعذيب ٠

٣٩- وتشمل ولاية المقرر الخاص الادعاءات بوقوع تعذيب التي تستند الى معلومات جديدة بالتصديق والثقة من جميع أنحاء العالم ٠ ووفقا لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديدا بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى لتبرير التعذيب " (الفقرة ٢ ، المادة ٢) ٠

جيم - التدابير الكفيلة بمنع التعذيب

٤٠- على الصعيد الدولي ، يعتبر التعذيب " ٠٠٠ جريمة في حق الكرامة الانسانية " و " انكارا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة " و " انتهاكا لحقوق الانسان وللحريات الأساسية التي ينادي بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان " (المادة ٢ من اعلان عام ١٩٧٥) ٠ وعليه ، ينبغي تشجيع التصديق على أكبر عدد ممكن من الصكوك الدولية التي تحظر أفعال التعذيب ، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ (لم تدخل حيز التنفيذ بعد) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق به ، الذي ينص على حق الأفراد في تقديم الرسائل ٠ وعلى هذا النحو ، ستتوفر للمجتمع الدولي معايير دولية ملزمة ، تحظر التعذيب كما تتوفر له الآليات الملائمة للإشراف الدولي على تطبيق هذه المعايير ، وسبل الانتصاف القانونية على الصعيد الدولي ولاسيما تلك الواردة في المواد ١٧ الى ٢٤ من اتفاقية عام ١٩٨٤ التي تنص على انشاء لجنة لمكافحة التعذيب ٠

٤١- بيد أن الاهتمام الدولي بمكافحة التعذيب يتجاوز اعتماد معايير دولية اجبارية ، والدليل على ذلك ما عبّر عنه القرار ٣٣/١٩٨٥ للجنة حقوق الانسان من تصميم على تشجيع التنفيذ التام لحظر التعذيب وذلك ، ضمن جملة أمور ، من خلال تعيين مقرر خاص تسند اليه دراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ٠

٤٢- وقد أولى المقرر الخاص عناية خاصة الى تشريعات الطوارئ المعمول بها في عدد من البلدان وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٤ والمادة ٣ من اعلان عام ١٩٧٥ ، لا يمكن الاعتداد

بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب • وبما أن عددا كبيرا من البلدان التي أبلغ بوقوع حالات تعذيب فيها يطبق أيضا تشريعات الطوارئ ، فإن المقرر الخاص يذهب الى أن أحكام هذه التشريعات التي قد تزيد من خطورة التعذيب ، ينبغي كتدبير وقائي تفاديها • وينبغي ، بصفة خاصة ، الإبقاء على الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف الوطنية ، مثل قانون الاحضار أمام المحكمة أو " الأُمبارو " (انفاذ الحقوق الدستورية) ، والعمل على أن تكون هذه السبل متوفرة للمحاكم الوطنية ، أي كانت الظروف •

٤٣- وينبغي اعتماد تدابير وقائية اضافية تتعلق بالأوضاع الخاصة التي أخذتها المعايير الدولية في الاعتبار ، ومنها على سبيل المثال : الأرقاء أو الأشخاص الخاضعين للعبودية ، الجماعات الاثنية أو العرقية أو الدينية ، الفصل العنصري أو التمييز العنصري ، الأقاليم المشمولة بالوصاية ، النزاعات المسلحة ، الدولية أو الداخلية ، عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو حالة الطوارئ العامة ، النساء والأطفال في حالات الطوارئ وفي النزاعات المسلحة ، الأطفال والأشخاص المتخلفون عقليا أو المعوقون ، الأماكن التي يبلّغ باستمرار وقوع انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان فيها ، ولاسيما حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بمحاكمة مقتضة ، أو حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أو التعذيب ذاته •

٤٤- وعلى الصعيد الوطني ، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة ، تشريعية أو ادارية أو قضائية أو غير ذلك من التدابير لمنع أفعال التعذيب في أراضيها (الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية والمادة ٤ من الاعلان) • ومن ثم ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أنه " يجب على الدول أن تكفل الحماية الكافية من خلال آليات معينة للمراقبة " (١٥) . وبهذا الصدد ، ينبغي أن تتوفر الضمانات الاجرائية وسبل الانتصاف القانونية الوطنية (مثل قانون الاحضار أمام المحاكم و " الأُمبارو ") لمنع تعذيب الأشخاص المحتجزين • وفي ظل القوانين الوطنية ، ينبغي أن تعتبر جميع أفعال التعذيب جريمة (الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ، والمادة ٧ من الاعلان) •

٤٥- ينبغي أن تعتمد ضمانات خاصة ، تتعلق بالأشخاص المعتقلين أو المسجونين ، تكفل عدم تعرضهم للتعذيب • ومن ضمن هذه الضمانات ، استرعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الانتباه الى " ... الأحكام التي تنص على منع الحبس الانفرادي ، ومنح أشخاص مثل الأطباء والمحامين وأفراد الأسرة ، ترخيص مقابلة المحتجزين دون أن يمس ذلك بسير اجراءات التحقيق ، والأحكام التي تطالب بأن يوضع المحتجزون في أماكن معروفة للجميع وأن تسجل أسماءهم وأماكن احتجازهم في سجل مركزي يكون متاحا لكي يطلع عليه الأشخاص المعنيون ، مثل الأقارب " (١٦) . وأوضحت اللجنة أيضا أن " ... جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم ••• ينبغي أن يعاملوا معاملة انسانية وأن تحترم كرامتهم " (١٧) . وعليه ، فإن المادة ٢ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين تنص على ما يلي : " يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الانسانية

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠

(A/37/40) ، المرفق الخامس ، التعليق العام ٧ (١٦) (المادة ٧) ، الفقرة ١ •

(١٦) المرجع السابق •

(١٧) المرجع السابق ، الفقرة ٢ (باختصار) •

ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الانسان لكل الأشخاص ويوظفونها" • وبالإضافة الى ذلك ، يتعين على الدول أن تكفل ادراج المناهج والمعلومات المتعلقة بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، المدنيين أو العسكريين ، والعاملين الطبيين ، والمسؤولين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد تكون لهم علاقة بحجز أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن (المادة ١٠ من اتفاقية ١٩٨٤ والمادة ٥ من اعلان ١٩٧٥) • كما ينبغي أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنتظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين ، وذلك بغرض منع حدوث أي حالة من حالات التعذيب (المادة ١١ من الاتفاقية) •

٤٦- ويمكن اعتماد تدابير وقائية اضافية : فالفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية لمناهضة التعذيب تنص على أنه " لا يجوز التذرع بأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب" (١٨) • كما أن مما يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بما يلي : (أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ؛ (ب) الشهادة ، أو الاشتراك في الشهادة ، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ••• (١٩) •

وينبغي أن تدرج أيضا في القوانين المحلية أحكام تنص على أنه لا يجوز التذرع بأية أقوال تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية اجراءات (المادة ١٥ من الاتفاقية والمادة ١٢ من الاعلان) • وختاما ، وكندبير وقائي لا يجوز لأية دولة أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلّمه الى دولة أخرى اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها لخطر التعذيب (الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية) •

٤٧- ويمنع أيضا الطلاب والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية من اللجوء الى التعذيب • وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن "••• الحظر يشمل التجارب الطبية أو العلمية التي تجري دون موافقة برضا حرّ من الشخص المعني " ، وأضافت اللجنة أن " من الضروري توفير حماية خاصة ، فيما يتعلق بالتجارب من ذلك القبيل ، للأشخاص غير القادرين على ابداء رضاهم " (٢٠) • فضلا عن ذلك ، يتعين حماية السلامة البدنية والذهنية للانسان "••• من أية آثار ضارة من المحتمل أن تترتب على التطورات العلمية والتكنولوجية" (٢١) • وبالإضافة الى ذلك ، يحظر على الموظفين

(١٨) أنظر أيضا المادة ٥ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين •

(١٩) المبدأ ٤ من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة •

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠

(A/37/40) ، المرفق الخامس ، التعليق العام ٧ (١٦) (المادة ٧) •

(٢١) الفقرة ٦ من الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير

البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار ٣٣٨٤ (د-٣٠) في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ •

الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، القيام ، بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها^(٢٢).

٤٨- يمكن للعقوبات الجسدية التي تعتبرها القوانين المحلية " جزاءات قانونية " أن تشكل ، في نظر القانون الدولي " ألما شديدا أو معاناة " • وعليه ، ينبغي إعادة النظر في هذا النوع من العقاب بهدف منع التعذيب ، ولا سيما بتر الأعضاء أو الضرب بالعصا أو الجلد بالسوط • وبهذا الصدد ، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في الفقرة ٢ من التعليق العام ٧ (١٦) الى أنها ترى أن " الحظر ينبغي أن يمتد الى العقاب الجسدي ، بما في ذلك الافراط في العقاب كتدبير تربوي أو تأديبي • وحتى التدابير مثل الحبس الانفرادي قد تكون ، حسب الظروف ، ولا سيما عندما يوضع الشخص في عزلة تامة عن الآخرين ، تدابير مخالفة " للمادة ٧ من العهد • وبناء على ذلك ، فإن " العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لا انسانية أو المهينة ، محظورة كليا كعقوبات تأديبية " (٢٣) •

٤٩- وأخيرا ، يجب إيلاء الاهتمام الى ما يسمى " بالممارسات التقليدية " ، مثل تشويه بعض أجزاء الجهاز التناسلي مثلما هو الوضع في بعض المجتمعات القبلية ، وهي ممارسات يرى القانون الدولي أنها تشكل " ألما شديدا أو معاناة " • وينبغي للدول أن توفر الحماية الكافية في ظل القوانين لمنع هذه الممارسات ، حتى وإن كان مرتكبها أشخاصا " عاديين " لا " مسؤولين عموميين " • وبهذا الصدد ، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في الفقرة ٢ من التعليق العام السابق الإشارة اليه ، أن " من واجب السلطات العامة أيضا أن تضمن الحماية بموجب القانون من تلك المعاملة حتى عندما يرتكبها أشخاص يعملون خارج نطاق أية سلطة رسمية أو بدونها " • وينبغي التذكير أيضا بأن تعريف الاتفاقية للتعذيب يشمل الألم أو المعاناة عندما " يحرض عليه ••• أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي " ••• (الفقرة ١ من المادة ١) •

دال - تدابير لالغاء التعذيب أو التخفيف من آثاره

٥٠- يجب أن يشفع الحظر الدولي لأي فعل من أفعال التعذيب بأحكام دولية ملائمة لمكافحته • وينبغي للدول أن تعتمد تدابير ملائمة يعتبر التعذيب ، في ظلها ، " جريمة دولية " • وبهذا الصدد ، ينبغي توسيع نطاق تعريف " جرائم الحرب " و " الجرائم المرتكبة ضد الانسانية " (٢٤) بحيث يشمل جميع أفعال التعذيب • وعليه ، " تكون جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه ، موضع تحقيق ، ويتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، ويعتقلون ، ويقدمون للمحاكمة ، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين " (٢٥) •

(٢٢) المبدأ ٢ من مبادئ آداب مهنة الطب •

(٢٣) القاعدة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء •

(٢٤) التعريف الذي تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم

المرتكبة ضد الانسانية (النافذة منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠) •

(٢٥) المبدأ ١ من مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص

المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، كما اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٠٧٤

(د-٢٨) الموعر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ •

٥١- وينبغي أيضا للدول أن تشجع على اعتماد معايير دولية لتسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمعاينة جريمة التعذيب • وبهذا الصدد ، ينبغي أن يعتبر التعذيب في أي معاهدة بشأن تسليم المجرمين جريمة يحق تسليم مرتكبها (الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية لمناهضة التعذيب) • فضلا عن ذلك ، ينبغي للدول أن تزود بعضها البعض بأكثر قدر من المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القضائية المتبادلة ، فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد أي جريمة من جرائم التعذيب (المادة ٩ من الاتفاقية) • وأخيرا ، يجب أن تعتمد الدول تدابير تهدف الى الاشراف على الاتجار ، دوليا ، في الأدوات التي تصمم خصيصا لأغراض التعذيب •

٥٢- وعلى الصعيد المحلي ، ينبغي أن تكفل الدول اعتبار جميع أفعال التعذيب جرائم وفوق قوانينها الجنائية وتشمل هذه الأفعال محاولة ارتكاب فعل التعذيب ، والتواطؤ أو المشاركة في التعذيب (الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لمناهضة التعذيب) • وتجعل هذه الجرائم موجبة لعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الخطير (الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية) • وعندما يتضح ارتكاب فعل من أفعال التعذيب ، توائم الدول تشريعاتها بما يتماشى وأحكام المادة ٥ من الاتفاقية • وعليه ، ينبغي للدول أن تكفل قيام سلطاتها المختصة " بأجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم " ، الخاضعة لولايتها القضائية (المادة ١٢ من الاتفاقية) • وبالإضافة الى ذلك ، وإذا ما ثبت من التحقيق ارتكاب عمل من أعمال التعذيب ، يشرع في إقامة الدعوى الجنائية " ضد المتهم بالجريمة " طبقا للقانون الوطني ، بما في ذلك " توخي الاجراءات التأديبية أو غيرها من الاجراءات الملائمة " (المادة ١٠ من اعلان ١٩٧٥) • وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في الفقرة ١ من التعليق العام ٧ (١٦) أنه ينبغي " تحميل كل من ثبتت ادانته مسؤولة أعماله " • • • • " وأخيرا ، تنص أحكام المادة ٥ من الاتفاقية لمناهضة التعذيب على " عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال " •

٥٣- ويتلقى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب القرار ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تبرعات لتوزيعها من خلال القوات المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، والى أقارب هؤلاء الضحايا • وبغية التخفيف من آثار التعذيب ، فان لجنة حقوق الانسان ، اقتناعا منها بأن تقديم المساعدة ينبغي أن يكون بروح انسانية ، لضحايا التعذيب وأسرههم ، قد ناشدت في القرار ١٩/١٩٨٥ كل من يسمح له وضعه بذلك من الحكومات والمنظمات والأفراد الاستجابة لطلبات تقديم مزيد من التبرعات للصندوق •

٥٤- وعلى الصعيد الوطني ، يمكن أن يسهم عدد من التدابير في التخفيف من آثار التعذيب • يأتي في المقام الأول ، حق الفرد في الشكوى • وطبقا للمادة ١٣ من الاتفاقية لمناهضة التعذيب ، تضمن الدول " لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة " • وتنص الاتفاقية أيضا على أن مقدم الشكوى والشهود تكفل لهم الحماية من " كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم " • وفي المقام الثاني تضمن جميع الدول ، في نظامها القانوني ، انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض

عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض (المادة ١٤ من الاتفاقية) • وثالثا ، وفيما يتعلق بضمان الوسائل الملائمة للتأهيل ، ستكون أية تدابير ، تهدف الى تقديم خدمات طبية متخصصة الى ضحايا التعذيب ، موضع ترحيب •

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المراسلات

٥٥- عملا بما جاء في الفقرة ٤ من القرار ٣٣/١٩٨٥ للجنة حقوق الانسان ، وجه المقرر الخاص مذكرات شفوية الى الحكومات ورسائل الى المنظمات الدولية الحكومية ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، يروجها فيها تزويده بمعلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها ، بما في ذلك التشريعات ، بشأن منع التعذيب و/أو مكافحته ووضع ضمانات لحماية الأفراد من التعذيب •

٥٦- وفي مذكرة تذكيرية موعرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في أن يتلقى من الحكومات معلومات عن برامج تدريب العاملين في الشرطة والأمن فيما يتعلق بحماية الحق في سلامة الفرد البدنية والعقلية •

٥٧- وردا على طلب المقرر الخاص ، قدمت الحكومات التالية معلومات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، أثيوبيا (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، الأرجنتين (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، أسبانيا (٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، أستراليا (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، اكوادور (٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، الامارات العربية المتحدة (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، اندونيسيا (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، باكستان (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، البرتغال (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، بروني دار السلام (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، بلغاريا (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، بوركينافاسو (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، بوليفيا (٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥) ، بيرو (٤ و ١٧ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، تايلند (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، تركيا (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، تشاد (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، جنوب أفريقيا (٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، الدانمرك (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، رواندا (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، السويد (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، العراق (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، غرينادا (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، فرنسا (٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، الفلبين (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، فنلندا (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، قبرص (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، قطر (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) كمبوتشيا الديمقراطية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، كندا (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، كوبا

(٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، كولومبيا (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، لختنشتاين (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، المكسيك (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، موريشيوس (٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥) ، ناورو (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) ، النرويج (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، هندوراس (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، هولندا (٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، اليابان (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، اليونان (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) .

٥٨- ووردت أيضا معلومات من منظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية لرجال القانون ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد العالمي لنقابات العمال ، ومنظمة العمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب ، والاتحاد الدولي لازالة الرق ، والاتحاد اللوثرى العالمي ، ومنظمة الكويكرز للسلم والخدمات ، ولجنة الأصدقاء المعنية بالتشريعات الوطنية ، وهيئة المساعدة القانونية السلفادورية .

٥٩- وفي المرحلة الأولية من مراحل اعداد تقريره ، تلقى المقرر الخاص من مصادر مختلفة العديد من الرسائل التي تتضمن ادعاءات بممارسة التعذيب في عدة بلدان . وبعد تحليلها ، قرر أن ينظر في حالات ٣٣ بلدا . وأحيلت الى الحكومات المعنية ، طلبا للايضاح ، الرسائل التي تضمنت وصفا موجزا للادعاءات . وأبلغت حكومات كل من أفغانستان وشيلي والسلفادور وغواتيمالا وجمهورية ايرلان الاسلامية ، التي نظرت اللجنة في الحالات الخاصة بها تطبيقا للقرارات ٣٨/١٩٨٥ و ٤٧/١٩٨٥ و ٣٥/١٩٨٥ و ٣٦/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٨٥ على التوالي ، بالاتهامات بممارسة التعذيب التي تلقاها المقرر الخاص خلال عام ١٩٨٥ .

٦٠- ووردت ردود على هذه الرسائل من ١١ حكومة . ونظرا لأن بعض الرسائل التي وجهها المقرر الخاص كانت تحتوى على ادعاءات مفصلة نوعا ما ، فانه لا يرى من الملائم تسمية البلدان التي أرسلت ردودا بالفعل ، وتلك التي ارتأت أن ليس من المستصوب بعد ارسال الردود .

باء - المشاورات

٦١- أجرى المقرر الخاص ، في نطاق ولايته ، مشاورات في جنيف في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وقد تولى في كل مرحلة ، عقد مشاورات خاصة مع ممثلي الحكومات التي أعربت عن رغبتها في أن يلتقي ممثلوها بالمقرر الخاص . واستقبل أيضا أعضاء في منظمات غير حكومية وأفراد . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، استمع المقرر الخاص الى شاهد أدلى بأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجاز الجيش له .

جيم - الاجراءات العاجلة

٦٢- تلقى المقرر الخاص عددا من الطلبات التي تنادي باتخاذ اجراءات عاجلة . وقد أحيلت على الفور ثمانية من هذه الطلبات الى الحكومات المعنية ، على أساس انساني محض ، لضمان حماية حق الفرد في السلامة البدنية والعقلية . وطبقا لما ورد في الادعاءات ، تتعلق معظم الحالات بأشخاص تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم وهم رهن الحبس الانفرادي بأيدي شرطة الأمن . وأشارت ادعاءات

أخرى الى الضغوط البدنية والنفسية الممارسة على المحتجزين الذين يمضون فترات عقوبة في السجون •

٦٣- وقد تلقى المقرر الخاص ، استجابة لندائه ، خمسة ردود • وأفادت حكومة شيلي بأن الضحيتين المزعومتين لم تقدا أية شكوى بحدوث قسر غير قانوني ، وأنه يجري الالتزام على نحو صارم بالحدود الزمنية الخاصة بالاحتجاز والمنصوص عليها في القانون •

٦٤- وقدمت حكومة جنوب أفريقيا أيضا ، بموجب رسالة موعرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، معلومات عن سبب حالات فردية تتعلق بمحتجزين ادّعي بأنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي رجال شرطة الأمن أثناء حبسهم الانفرادي • ويفيد رد الحكومة بأنه شرع في اجراء التحقيقات بشأن هذه الحالات ، وأن التحقيقات لم تستكمل بعد •

٦٥- وأبلغت السلطات الاندونيسية المقرر الخاص ، بشكل غير رسمي أن الادعاءات التي أحيلت اليها لا أساس لها من الصحة •

٦٦- وعلى الرغم من أن المقرر الخاص قد أحاط علما بالمعلومات المتعلقة بالافراج عن خمسة سجناء أوغنديين ، فلم يثبت بعد ما اذا كان هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجاز السلطات العسكرية لهم •

٦٧- أبلغ المقرر الخاص أن الاتحاد السوفياتي قد رفض الادعاء المحال اليه على أساس أنه لا يستند الى شيء وأنه ادعاء كاذب • وأشار الى أن الاجراء الذي اتخذه المقرر الخاص يعتبر انتهاكا لأحكام قرار اللجنة ٣٣/١٩٨٥ •

٦٨- ووجه المقرر الخاص أيضا نداءات ملحة الى حكومات كل من اكوادور وجزر القمر وهندوراس •

ثالثا - التشريعات والانظمة الوطنية

٦٩- حتى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، تلقى المقرر الخاص معلومات من ٤٣ دولة فيما يتعلق بتشريعاتها المحلية المختلفة ، وهي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رواندا ، السويد ، العراق ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لختنشتاين ، المكسيك ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان •

٧٠- ووفقا لهذه الردود ، صدّقت خمس دول على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، (أستراليا ، العراق ، كندا ، المكسيك ، هولندا) ، وصدّقت ١٣ دولة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (الأرجنتين ، بوليفيا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، اليونان) ؛ وقامت دولتان بالاعلان من جانب واحد عن امثالهما لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، لعام ١٩٧٥ (كندا والمكسيك) •

٧١- وأشارت ٤ دول (كولومبيا ، اليونان ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا) الى وجود قوانين طوارئ. فقد ذكرت كولومبيا : " كان علينا أن نلجأ الى حالة الطوارئ في مناسبات مختلفة في السنوات الأخيرة . . . وهو ما يدل من ناحية على الامتثال للنظام الدستوري لأن الأمر يتعلق بنظام غير عادي لمواقف غير عادية تتعلق بالاخلال بالنظام العام ، ولكنه نظام قانوني ويخضع لرقابة ديمقراطية ، كما يدل من ناحية أخرى على ضعف الدولة الديمقراطية في بلد نام في أمريكا اللاتينية أمام التحدي العنيف وغير الرشيد والهدام والارهابي " . وأبلغت اليونان أن المادة ١٣٧ دال (١) من قانونها الجنائي تنص على أن " حالة الطوارئ لا يمكن أن تبرر التصرفات المشار اليها في المادة ١٣٧ ألف وباء " (التعذيب وغيره من ضروب الاساءة الى كرامة الانسان) . وفي أسبانيا ينص القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٩ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ، ضد عمليات العصابات المسلحة والعناصر الارهابية على مجموعة من الضمانات ونظام للرقابة لمنع اساءة استغلال ما هو منصوص عليه فيه ؛ وهي رقابة تقع على عاتق السلطة القضائية ومجلسي البرلمان ، وعلى الحكومة أن تحيط هذين المجلسين علماً كل ثلاثة أشهر على الأقل بما يتعلق بتطبيق التدابير المتصورة في القانون " .

٧٢- ومن بين التدابير التشريعية التي تستهدف منع أعمال التعذيب ، أدرجت ٢٤ دولة فسي دساتيرها ما يعادل الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، باكستان ، البرتغال ، بوليفيا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، العراق ، غرينادا ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان) . فضلاً عن ذلك أشارت ثلاث دول الى تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم (البرتغال ، المكسيك ، هندوراس) . وفي حالة البرتغال تنص المادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يحظر على أى سلطة أو موظف تابع للسلطة ، مكلف بتنفيذ اعتقال ، اساءة معاملة المعتقلين أو اهانتهم أو التصرف تجاههم على نحو عنيف . وفي حالات المقاومة أو الهروب أو محاولة الهروب فقط ، يجوز لهم اللجوء الى القوة أو الى وسائل أخرى تعتبر ضرورية للتغلب على هذه المقاومة أو لتنفيذ الاعتقال أو الابقاء عليه " . فضلاً عن ذلك تنص المادة ٢٦١ على أنه " يحظر على أي كيان أو شخص يشترك في الاجراءات الجنائية : (أ) الاخلال بحرية الارادة أو التقرير للمتهم ، عن طريق المعاملة السيئة أو الاساءات الجسدية ، أو تطبيق غيرها من الوسائل ، أو التنويم المغناطيسي أو استخدام وسائل وحشية أو خادعة ؛ (ب) الاخلال بقدرة ذاكرة المتهم أو قدرته على التقييم ؛ (ج) استخدام القوة ضد المتهم ، في غير الحالات ، وبما يتجاوز الحدود ، المنصوص عليها صراحة في القانون ؛ (د) تهديد المتهم بأجراء غير جائز قانوناً أو وعده بمكسب لا ينص عليه القانون " .

٧٣- تنص المادة ١٣٧ دال (٢) من القانون الجنائي اليوناني على أنه " لا يجوز تبرير الأفعال المشار اليها في المادة ١٣٧ ألف وباء بأمر صادر من سلطة أعلى " (التعذيب وغيره من الاساءات لكرامة الانسان) . وذكرت احدى الدول (أسبانيا) فيما يتعلق بأحكامها الوطنية الخاصة بالمساعدة القانونية للمعتقلين ما يلي : ان القانون الأساسي ١٩٨٣/١٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر وسّع نطاق المادة ١٧-٣ من الدستور فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للمعتقل حيث ينص على أن . . . الاعتقال والتصرفات اللاحقة له ينبغي أن تتم على النحو الذي يلحق أقل ضرر بشخص وسمعة المتهم . . . وتنطوي المساعدة القانونية التي يطلبها المذكور (المعتقل) على النحو السليم أو المقررة بأمر من

المحكمة على حضور محاميه عملية الاستجواب والتعرف على الهوية التي يخضع لها ، وكذلك الحق ، على أى حال ، في أن يفرج عنه أو يوضع تحت تصرف القضاء خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة " • فضلا عن ذلك أشار التقرير الأسباني الى " تعليمات من ادارة أمن الدولة بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن تطبيق القانون الأساسي ٨٣/١٤ ، الموعر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر لتوسيع نطاق المادة ١٧-٣ من الدستور فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للمعتقل والمسجون " •

٧٤- وأشارت ١٠ دول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، البرتغال ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كولومبيا ، النرويج ، هولندا) الى حظر التعذيب بواسطة القواعد والأنظمة الادارية المتعلقة بالشرطة وكذلك بالأنظمة الادارية الخاصة برعاية السجناء • وفي حالة السجناء في البرتغال تنص المادة ١٢٢ من " المرسوم بقانون ١٩٧٩/٢٦٥ على أنه لا ينبغي لموظفي مصلحة السجون أن يلجأوا الى الاكراه الجسدي ضد المعتقلين الا اذا تبين عدم امكانية استبدال تدابير أخرى به ولا يجوز ذلك الا في حالات الدفاع الشرعي أو محاولة الهروب أو المقاومة بالقوة أو المقاومة السلبية لأمر شرعي • وتعرف المادة ١٢٣ الاكراه " بأنه أى عمل يمارس ضد أشخاص تستخدم فيه القوة الجسدية أو وسائل معاونة أو أسلحة " • فضلا عن ذلك ينص التشريع البرتغالي على أنه " يجوز لموظفي المنشآت استخدام الأسلحة في حالة ضرورة القيام بعمل مباشر أو الدفاع الشرعي وخاصة في حالات الاضطرابات أو الهروب • وينبغي أن يكون استخدام السلاح مسبقا دائما بطلقة نار في الهواء الا اذا كانت الحالة تتعلق باعتداء وشيك أو جار " • وتنص المادة ١١١ على أنه " يصرح بالتدابير الخاصة التالية : منع استخدام بعض الأشياء أو مصادرتها ، مراقبة المعتقل أثناء فترة الليل ، فصل المعتقل عن السجناء ، الحرمان من البقاء في مكان مكشوف أو تقييده • استخدام القيود الحديدية اذا تبين أن ذلك ضروري فعلا وتحت اشراف طبي ، والاحتجاز في زنزانة أمن خاصة " • ووفقا للمادة ١٢٧ " لا يجوز أن يفرض على المعتقل فحوص طبية أو علاج أو غذاء الا في حالات الخطر على حياته أو صحته ، ولا يجوز فرض ذلك أو تطبيقه الا تحت اشراف طبيب " •

٧٥- وفي النرويج صدرت في مرسوم ملكي موعر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، التعليمات الخاصة بتنظيم سلطة النيابة العامة ، وتنص في الفرع ٨(٢) أن " على الشرطة أن تتصرف دائما بهدوء وعلى نحو لائق خلال الاستجواب • ولا ينبغي أن تقدم وعودا أو معلومات غير صحيحة ، ولا أن تلجأ الى التهديد أو الاكراه " •

٧٦- وذكرت اسبانيا أن قانونها الجنائي العام (الأساسي ١/١٩٧٩ ، الموعر في ٢٦ أيلول/سبتمبر) " جمع القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المنحرفين (جنيف ١٩٥٥) • • • ومن أجل تطبيق هذا التشريع فان المرسوم الملكي ١٩٨١/١٢٠١ الموعر في ٨ أيار/مايو الذي أعتمد النظم العقابية يحدد النظام العام للمنشآت العقابية • • • وكذلك النظام التأديبي ومشاركة السجناء في أنشطة المنشأة " •

٧٧- وأشار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى أن قانونه الوطني " ينص على عقوبات جنائية لموظفي هيئات القضاء أو الاستجواب أو غيرهم من الموظفين الذين يتجاوزون سلطاتهم أو صلاحياتهم الرسمية ، ويكون ذلك مصحوبا باستعمال العنف ، أو استخدام الأسلحة ، أو التعذيب ، أو غيره من التصرفات المهينة ضد الضحية " •

٧٨- وأشارت ٤ دول الى برامج تدريبية لموظفي تنفيذ القانون (الأرجنتين ، السويد ، الفلبين ، النرويج) * وأشارت الأرجنتين الى " برامجها لتدريب وتأهيل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والموظفين العسكريين * * * ومن بين الأهداف الموجهة لعمليات تعديل خطط دروس التدريب المهني، يذكر أنه ينبغي توعية التلميذ بأنه سيكون موظفا عموميا وأن سلوكه ينبغي أن يمثل للدستور الوطني والقوانين المترتبة عليه * كما ينبغي له أن يتعلم تقدير واحترام حقوق الانسان ، أى الحقوق الخاصة بالانسان لكونه انسانا فحسب ، بصرف النظر عن أي ظروف أخرى " .

٧٩- وتمنع القوانين الداخلية لـ ١١ دولة الاستشهاد بالأقوال التي أدلي بها نتيجة لتعذيب كدليل في أى دعوى ، (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، أستراليا ، البرتغال ، تايلند ، تركيا ، قطر ، كوبا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان) * وبموجب القانون الأسترالي " يجوز لقاضي الموضوع أن يستبعد من الأدلة أى أقوال أو اعترافات حصل عليها من المتهم ولا تعتبرها المحكمة ارادية " * ووفقا للمادة ٣١٩ من قانون الاجراءات الجنائية الياباني (القانون رقم ١٣١ المؤرخ في ١٩٤٨) ، فان " الاعتراف الذى يدلى به تحت الاكراه أو التعذيب أو التهديد أو بعد فترة احتجاز أو اعتقال مطولة ، أو الذى يشتبه في عدم كونه اراديا ، لا يجوز قبوله كدليل * (٢) لا يجوز ادانة المتهم في الحالات التي يكون فيها اعترافه هو ، سواء أدلى به في محاكمة علنية أم لا ، دليل الاثبات الوحيد ضده " .

٨٠- تعتبر أيضا المادتان ١٧٩ و ١٨٣ من القانون الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمثابة جرائم " الحصول على أدلة بوسائل التهديد أو العنف أو الاذلال ضد الأشخاص المستجوبين واستدعاء شهود أو ضحايا أو خبراء لتقديم أدلة مزورة أو فكرة غير صحيحة لجهاز القضاء أو التحقيق من خلال تهديدهم ، أو تهديد أشخاص لهم روابط وثيقة بهم ، بالقتل أو العنف أو تدمير ممتلكاتهم * .

٨١- وفيما يتعلق بالعقوبة الجسدية تلقى المقرر الخاص معلومات عن موقف ثلاث دول (أستراليا باكستان ، كوبا) * وذكرت أستراليا أن " أشكالا " أخرى من العقوبة الجسدية (مثل معاقبة السجناء بالحبس الانفرادى ، والعقوبات المسموح بها بموجب قانون التعليم في بعض الولايات ، والعقوبات التي يوقعها الآباء) جرى مناقشتها على نحو موسّع في هذا البلد ، وانتهى الى أنه لا ينبغي اعتبار هذه الأشكال من العقوبة الجسدية بمثابة نظم ' غير انسانية ' أو ' حاطة بالكرامة ' ، وتتخذ احتياطات ضد اساءة استخدامها " وفي كوبا تنص المادة ٣٠ (٨) من القانون الجنائي على أنه " لا يجوز اخضاع المحكوم عليه لعقوبات جسدية ولا يجوز استخدام أي تدبير ضده ينطوى على اذلاله أو الحطّ من كرامته * .

٨٢- وفيما يتعلق بالجلد أبلغت باكستان المقرر الخاص أن هذه العقوبة تطبق في أراضيها " بموجب قانون الجلد رقم ١٩٠٩ ومرسوم هادوك لعام ١٩٧٩ * * * وحكومة باكستان ملتزمة بتطبيق نظام العدل الاسلامي في البلد * * * والجلد كما هو منصوص عليه في الاسلام مقصود منه القضاء على بعض الجرائم القميّة وتأمين المحافظة على القيم الاسلامية واصلاح المدانين وردع آخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم " .

٨٣- ومن بين التدابير التشريعية للقضاء على التعذيب ، تعتبر ١٩ دولة التعذيب بمثابة جريمة بموجب قوانينها العقابية أو الجنائية (أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ،

بلغاريا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، العراق ، قطر ، كندا ، المكسيك ، هندوراس ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليونان) وفي الأرجنتين فان " القانون ٢٣-٧٩٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ المعدل للمادة ١٤٤ من القانون الجنائي الأرجنتيني ، جعل العقوبة المنصوص عليها لجريمة التعذيب مساوية لعقوبة جريمة القتل " وتحدد المادة ٤١٧ من القانون الجنائي الأثيوبي ما هو المقصود باستخدام أساليب غير ملائمة مثل " اللجوء الى اللكمات أو المعاملة الوحشية أو التعذيب النفسي أو العقلي ، سواء كان ذلك للحصول على أقوال أو اعتراف أو لأي غاية أخرى مشابهة ... ويعاقب على الجريمة المذكورة أعلاه بالسجن المطلق لمدة تتراوح ما بين ٥ و ١٥ سنة " وفي اليونان تعرف المادة ١٣٧ ألف (٢) من القانون الجنائي التعذيب باعتباره " أى ممارسة منتظمة لتوقيع آلام بدنية شديدة أو للانهك البدني ، تعرض صحة الشخص للخطر ، أو ألم عقلي يودي الى أذى نفسي شديد ، وكذلك الى استعمال غير قانوني للكيمياءات أو العقاقير أو غيرها من الوسائل الطبيعية أو الاصطناعية التي من شأنها اخضاع ارادة الضحية " فضلا عن ذلك تنص المادة ١٣٧ (باء) (" حالات خاصة ") " على السجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات : (أ) اذا استخدمت أساليب أو وسائل للتعذيب المنتظم ، وبصفة خاصة الضرب على أخصص قدم الضحية ، أو الصدمات الكهربائية أو الاعدام الوهمي أو استعمال مواد الهلوسة ؛ (ب) اذا ترتب عليها اصابة الضحية بضرر بدني شديد ؛ (ج) اذا كان المجرم معتادا على ارتكاب هذه الأفعال أو اذا دلت الظروف على أنه خطير بصفة خاصة ؛ (د) اذا أعطى المجرم بصفته رئيسا الأوامر لارتكاب هذا الفعل " وتنص المادة ٣٢٢ من القانون الجنائي في العراق على أن " أى موظف حكومي أو موظف عمومي يقوم باستغلال سلطته الرسمية لمعاملة أى شخص بقسوة وبطريقة مسيئة لكرامة أو شرف الشخص المذكور ، أو ببيده شخصا يسبب له ألما يعاقب بالسجن لفـترة لا تتجاوز سنة واحدة " وتنص المادة ١٩٥ من القانون الجنائي الياباني (العنف والوحشية من جانب موظفين عموميين خاصين) على " السجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات " (معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لعام ١٩٤٧) ووفقا للقانون الجنائي الأسباني ، " تتسم أفعال التعذيب بطابع جريمة التدليس " وهي تعامل بهذه الصفة في المادة ٢٠٤ مكررا ، التي تعاقب " بالعقوبة المذكورة لكل جريمة ، بحدّها الأقصى بالإضافة الى عقوبة الحرمان من الأهلية لجميع السلطات والموظفين العموميين الذين يرتكبون احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع ، الفصلين ١ و ٤ ، اللذين يتعلقان بالقتل والضرر على التوالي ، والباب الثاني عشر ، الفصل ٦ ، التهديد والاكره ، بهدف الحصول على اعتراف خلال تحقيق تقوم به الشرطة أو القضاء • فضلا عن ذلك اذا ارتكبت أفعال تمثل أضرارا أو تتصف بالخطأ بسبب عمليات تهديد أو اكره ذات طابع مماثل للأفعال المذكورة في المادتين ٥٨٢ ، و ٥٨٢-١ و ٥٨٥ ، سيعتبر الفعل بمثابة جريمة وسوف تطبق عليه ، عقوبة الحبس لفترة طويلة الأمد والتوقيف • وتوقع بالمثل عقوبة الحبس لفترة طويلة الأمد والحرمان بصفة خاصة من الأهلية على السلطات أو الموظفين الذين يقومون خلال الاجراءات الجنائية العقابية أو خلال التحقيق في جريمة باخضاع المستجوب لظروف أو اجراءات لتخويله أو اكراهه • وتوقع نفس العقوبة على السلطات أو الموظفين ، الذين يسمحون ، مخّلين بواجبات وظائفهم ، لآخرين بارتكاب هذه الأفعال " .

٨٤- ووفقا لقوانين عدد من الدول ، لا توجد تشريعات تتناول على وجه التحديد جريمة التعذيب في حد ذاتها ، سواء ارتكبها أشخاص مستقلون أو موظفون عموميون • وبالتالي ، في القانون الاسترالي فان " تعذيب شخص على يدي أى شخص ، يعاقب عليه بموجب القانون الجنائي ، مثله مثل التعدي

مع الضرب أو التعذيب أو الاكراه البدني أو اىذاء كيدي • ومن الممكن أيضا أن يترتب على ذلك رفع دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار ، مثل التعدي مع الضرب أو التعذيب أو الاكراه البدني أو السجن الباطل "• وتوجد نظم مماثلة في بيرو والسويد وفرنسا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية • وفيما يتعلق بفرنسا أبلغت الحكومة المقرر الخاص أن " وزارة العدل تدرس حاليا مشروع قانون يتدارك التعذيب ويعاقب عليه بهذه الصفة "•

٨٥- وتنص القوانين الجنائية لـ ١٠ دول على أنه لا يجوز لأى ضابط شرطة أو أى موظف في السلطة أن يحدث أو يستخدم أي حافز أو تهديد أو أية أساليب أخرى غير ملائمة ضد أي شخص تنظر الشرطة في أمره (أثيوبيا ، أسبانيا ، البرتغال ، تشاد ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، العراق ، فنلندا ، قطر ، كولومبيا ، اليابان) وهكذا ، فإن المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية في العراق " تحظر استخدام أى وسائل غير مشروعة للحصول على اعتراف من شخص متهم • وحيث أن التعذيب هو جريمة يعاقب عليها فإنه يعتبر ممارسة غير مشروعة "• ووفقا للمادة ٣١٩ من القانون الجنائي الياباني (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨) " لن يقبل كدليل الاعتراف الذى يدلى به تحت الاكراه أو التعذيب أو التهديد أو بعد فترة اعتقال أو احتجاز ، أو الذى يشبهه في أنه لم يدل به بشكل ارادي "•

٨٦- وذكرت الأرجنتين أن القانون ٢٣-٧٩٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ينص على عقوبات شديدة للموظفين العموميين الذين ، رغم أنه بإمكانهم عمل ذلك ، لم يمنعوا ارتكاب جريمة التعذيب ، وعلى الذين ، رغم علمهم بارتكاب مثل هذه الجريمة ، لم يبلغوا عنها في خلال ٢٤ ساعة • وإذا كان الموظف المعني طبيا ، ينص القانون على حرمانه بصفة خاصة من أهلية ممارسة مهنته لمدة تعادل ضعف مدة عقوبة السجن الموقعة عليه • كما تسند نفس التهمة الى القاضي الذى ، رغم علمه بحكم وظيفته ببعض الأفعال المنصوص عليها ، لم يبلغ بها جهة التحقيق المعنية أو لم يبلغ الأمر الى القاضي المختص في خلال ٢٤ ساعة "•

٨٧- تنص التشريعات المحلية لـ ٧ دول على القيام بتحقيق متى كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلا من أفعال التعذيب قد ارتكب (الأرجنتين ، أسبانيا ، باكستان ، البرتغال ، بيرو ، تركيا ، الدانمرك) • وفي الحالة الخاصة بالأرجنتين أبلغت الحكومة أنه بموجب المرسوم رقم ٨٣/١٥٨ أمر رئيس الجمهورية أن يحاكم أمام المجلس الأعلى للقوات المسلحة الأعضاء التسعة في الحكومات العسكرية الثلاث الذين حكموا البلد بين ١٩٧٦ و ١٩٨٢ ، والمفترض أنهم حددوا نهج المعركة ضد الارهاب وأشرفوا عليه ، وفي نفس الوقت محاكمة أهم قواد الارهاب الذى خرب الجمهورية ، حيث أن هؤلاء وأولئك على السواء قاموا بانتهاك حقوق الانسان ولا يمكن لأى حكومة ديمقراطية أن تسوغ انتهاك هذه الحقوق • وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أنشأت السلطة التنفيذية بموجب المرسوم ١٨٧ ، اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص ••• ويكون هدفها التدخل على نحو نشط في توضيح الأحداث المتعلقة باختفاء الأشخاص التي جرت في البلد ••• وتتلقى البلاغات وأدلة الاثبات الخاصة بهذه الأفعال لتقديمها الى القضاء اذا كان ارتكاب هذه الجرائم ناتجا عنها • ويقوم القضاء الذى يتلقى المواد التي توصلت اليها اللجنة في تحقيقاتها واجراءاتها بتحديد المسؤوليات والبت بشأن المذنبين "• والفصل الأول (جيم) من تقرير اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص ، يتناول على وجه التحديد مسألة التعذيب (ص ٢٦ - ٥٤) " وفي جميع البلاغات تقريبا التي تلقتها هذه اللجنة ، يشار الى أفعال تعذيب • وليس ذلك صدفة ، فقد كان التعذيب عنصرا ذا صلة بالنهج المستخدم • وكانت المعتقلات السرية متصورة ضمن أمور أخرى ، لامكانية ممارسته في منأى عن العقاب " (ص ٢٦) •

٨٨- وأبلغت حكومة بيرو المقرر الخاص أن القرار الأعلى رقم 221-85-JUS الذي أعتمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أنشأ لجنة للسلم باعتبارها جهازا للتقييم والمشورة تابعا لرئاسة الجمهورية " (المادة ١) نظرا لأنه " ارتكب في السنوات الأخيرة العديد من أفعال العنف الهدامة ، وما يصحبها من موت وتدمير ، كما وجهت اتهامات بشأن انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ، وأضحى من الضروري ايجاد حلول تتفق مع سيادة القانون ومع الدعوة الى السلم والعدل الاجتماعي التي تحرك الحكومة الدستورية " ووفقا للمادة ٣ " وتكون وظائف لجنة السلم ، ضمن أمور أخرى ، هي الآن توجه وتحويل الى السلطات العامة البلاغات التي قدمت أو تقدم اليها بشأن انتهاكات حقوق الانسان من خلال عمليات القتل أو الاعدام خارج نطاق القضاء ، أو اختفاء الأشخاص ، أو التعذيب ، وكذلك اسـساءة استغلال السلطات لوظائفها " (الحرف د) • وفي تركيا أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه " من ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، جرى مباشرة دعوى لدى السلطات القضائية المدنية ضد ٦٢٣ ٤ موظفا فيما يتعلق ب ١٢٠ ٢ حالة شكوى بشأن التعذيب أو المعاملة السيئة • وتم حفظ ملفات ٤١٠ متهمين دون محاكمة وحكم ببراءة ٢٠٥٢ متهما وأدين ٤٣٩ متهما • وجاري النظر في قضايا ١٧٢٢ متهما •"

٨٩- وأنشأت تشريعات في ١٣ دولة في قوانينها الداخلية اجراءات تأديبية أو جنائية ضد المجرمين المدعى عليهم (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ، البرتغال ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، العراق ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، النمسا ، هندوراس ، هولندا) • وهكذا ففي الأرجنتين تنص المادة ٢ (٤) من القانون رقم ٢٣-٧٩٠ المـوعـرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ على عقوبة " الحرمان من الأهلية بصفة دائمة بسبب القيام بأعباء تخص أجهزة الأمن أو القوات المسلحة • ويشمل الحرمان من الأهلية ، الحرمان من أهلية امتلاك أو حمل السلاح من كل نوع " • وفي كندا ينص قانون الشرطة الملكية الكندية الراكبة (RSC 1970, ch.R-9, 11.25) (1) and 36 (1) على أنه بالاضافة الى أى عقوبة جنائية ، فإن أيّا من رجال الشرطة الملكية الكندية الراكبة يكون وحشيا أو قاسيا أو عنيفا بلا داع تجاه أي سجين أو شخص آخر ، يكون مذنبا بجريمة خدمة عظمى وعرضة لعقوبة تتراوح ما بين اللوم البسيط والسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة • وبالمثل ، أى موظف عمومي أو موظف في مصلحة السجون الكندية يقوم بتعذيب السجناء أو اللجوء الى معاملة وحشية لا انسانية أو حاطة بالكرامة يكون عرضة لاجراء تأديبي يخضع له ، لأن هذه الممارسات مخالفة للالتزام بالحبس الآمن للسجناء الذى يحكم عمليات مصلحة السجون الكندية (لائحة مصلحة السجون ، C.R.C.) 1978, c.1251, s.38 •) (

٩٠- تنص المادة ٣٣٣ من القانون الجنائي في هندوراس (الساري النفاذ منذ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ على أن "توقع عقوبة السجن من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من ١٠٠٠ لمبيرا الى ٢٠٠٠ لمبيرا على الموظف : ٠٠٠ (٣) الذى يسيء معاملة الأشخاص المكلف بحراستهم " ؛ وتنص المادة ٣٣٤ على أن " يخضع لغرامة من ١٠٠ لمبيرا الى ٥٠٠ لمبيرا وللحرمان المطلق من الأهلية من سنة الى ٣ سنوات ، الموظفون العموميين الذين يرتكبون أيّا من الجرائم التالية : ٠٠٠ (٩) موظف السجن الذى يفرض على السجناء أو المحكوم عليهم جزاءات أو يحرمهم من أمور أو يطبق عليهم أنظمة غير منصوص عليها في القوانين أو اللوائح •

٩١- وتنص المادة ١٤٢ وما يليها من القانون الجنائي البرتغالي على أن " الشك في استخدام وسائل قهرية غير مشروعة أو على نحو مبالغ فيه ، يعتبر سندا لمباشرة دعوى تأديبية ضد المسووعول عن

ذلك ... ينبغي أن يكون العنف ضد السجناء متصورا في جريمة الاساءات الجسدية " فضلا عن ذلك، " ينص فيها على عقوبة السجن ، مع اخضاع الاجراءات الجنائية لشرط تقديم شكوى " .

٩٢- تصف المادتان ٢٠٧ و ٢٠٨ من " المرسوم الملكي الأسباني ١٩٨٤/١٣٤٦ المؤرخ في ١١ تموز/ يوليه ، الخاص بالنظام التأديبي للهيئة العليا للشرطة ... بصفة الخطأ الخطير جدا أي سلوك يشكل جريمة التدليس ، وبالتالي أفعال التعذيب ، وبصفة الخطأ الخطير قيام موظف باساءة استخدام صلاحياته على نحو فاضح مسببا بذلك أضرارا للأفراد ، واستخدام العنف البدني أو المعنوي على نحو مبالغ فيه أو بلا مبرر ، وممارسة معاملة مهينة أو سيئة على السجناء أو الأشخاص الموضوعين تحت حراسته ، وأي تصرف فيه تمييز من أي نوع ، ويعاقب على ذلك بالفصل من الخدمة وتوقيف المهتم الوظيفية في الحالة الأولى ، والنقل مع تغيير مقر الإقامة وخصم من ٥ أيام الى ٢٠ يوما من المرتب في الحالات الأخرى " فضلا عن ذلك ، وفقا لتقرير الحكومة الأسبانية ، " ... اذا افترض العلم بنسب أفعال تعذيب الى الموظفين ... يكون دائما أول اجراء يتخذ هو جمع المعلومات اللازمة للتحقق على نحو يعتد به من صحة أو عدم صحة التهم المنسوبة . وفي حالة ظهور أدلة لحدوث هذه الأفعال ، تتخذ الاجراءات لفتح ملف التحقيق التأديبي اللازم لتحديد المسؤوليات التأديبية للذين انتهكوا القواعد والنظم التي تحكم عمل الشرطة ، وتوقيع العقوبات المقابلة لها . واذا توقرت أدلة معقولة لارتكاب جريمة التعذيب ، يجرى ، بالاضافة الى ما ذكر آنفا ، ابلاغ السلطة القضائية ، وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، وأثناء ذلك تظل الاجراءات التأديبية التي تتخذ عند الاقتضاء معلقة الى حين تبت السلطة المذكورة بحكم مطلق بشأن الجرائم المذكورة ! ورغم هذا من الممكن مواصلة اجراءات التحقيق الاداري بما في ذلك اتخاذ تدابير للحيلة تجاه الموظفين ... حتى اذا لم يكن هناك بلاغ أو شكوى من الجانب المتضرر .

٩٣- وأشارت ٤ دول الى أحكام محددة تتعلق بالعاملين في الميدان الطبي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ففي أسبانيا نجد أن "تعميم وزارة الداخلية المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بشأن المساعدة الاختيارية للمعتقلين يلزم باجراء فحص طبي على المذكورين سواء عند دخولهم أو خروجهم من مخافر الشرطة ، مما يتيح تبين ما اذا كانوا قد عانوا من معاملة سيئة أو تعذيب ... " وتنص المادة ٣٧ من المبادئ الأساسية لقانون العمل الاصلاحى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، على أنه " محظور استخدام أشخاص مدانين في المعتقلات في تجارب طبية وما شابهها " .

٩٤- وتنص التشريعات في ١١ دولة على حق ضحايا التعذيب في الحصول على انصاف أو على حق يعادله (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، غرينادا ، موريشيوس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان) . وفي اليونان تنص المادة ١٣٧ دال (٤) من القانون الجنائي على أن " من حق ضحايا الأفعال المشار اليها في المادة ١٣٧ ألف وباء (التعذيب وغيره من المعاملات السيئة) مطالبة المجرم والدولة على السواء ، وكل منهما مشترك في المسؤولية ، بتعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها وعن أى أذى نفسي أو معنوى (الآلام والمعاناة) " ووفقا لتقرير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " من حق مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال غير مشروعة من جانب الدولة أو المنظمات العامة أو من جانب مسؤولين لدى أداء واجباتهم " .

رابعاً - تحليل للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص عن ممارسة التعذيب

٩٥- تشير الوثائق التي درسها المقرر الخاص الى المعلومات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استجابة لطلبه • وبالإضافة الى ذلك، نظر المقرر الخاص في مواد مقدمة من منظمات خاصة وأفراد •

ألف - تحليل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب

٩٦- ان الادعاءات العديدة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة تتعلق بأكثر من ٤٠ بلداً • ومن الأهمية ملاحظة أن المعلومات المقدمة من الحكومات عن قواعدها وأنظمتها الداخلية، فضلاً عن اجاباتها فيما يتعلق بحالات محددة استرعي انتباهها اليها، قد ثبت أنها قيّمة بالنسبة الى المقرر الخاص، وسوف تسهم في تفهمه لتنوع التشريعات الداخلية والعوامل الاجتماعية - السياسية السائدة في تلك الدول •

٩٧- وصنف المقرر الخاص هذه البلدان، لدى تحليله للحالات المختلفة، الى الفئتين التاليتين: البلدان التي يمارس فيها التعذيب ممارسة منتظمة ويشكل جزءاً من سياسة الدولة، والبلدان التي أقر فيها بوجود التعذيب لكنه لا يمارس ممارسة منتظمة •

١- ممارسة التعذيب ممارسة منتظمة

٩٨- يبدو أن غياب الديمقراطية وحكم القانون هو عنصر مشترك في هذه الفئة الأولى • فلا يشارك المواطنون في الحياة السياسية؛ وعلى الرغم من أن سبل الانتصاف القانونية متاحة بمقتضى التشريعات - كلما كانت هذه التشريعات نافذة - فانها لا تثبت فعاليتها • ويؤدي عدم استقلال السلطة القضائية الى اعاقة تنفيذ الأوامر القضائية بالمشول أمام المحكمة؛ وتخفي قوات الأمن الأدلة على ممارسة التعذيب عن المحامين والقضاة والأطباء المستقلين، الذين يكونون قادرين على اتخاذ اجراءات ضدها فيما تمارسه من أنشطة غير قانونية •

٩٩- ان المذاهب الرسمية القائمة على الأمن الوطني تشكل مبرراً شائعاً بين الحكومات العسكرية • وتستخدم الشرطة العسكرية والمجموعات شبه العسكرية التعذيب بصورة منتظمة ضد السجناء السياسيين كوسيلة لانتزاع اعترافات منهم ولقمع المعارضين • وفي نظام الفصل العنصري، يجوز توقيف المعتقلين السياسيين رهن الحبس الوقائي لفترة طويلة جداً دون محاكمة، بمقتضى قانون الأمن الداخلي اذا اعتبر أنهم " يشكلون خطراً على أمن الدولة أو الحفاظ على النظام العام " • والبيانات التي يتم الادلاء بها أثناء الاعتقال مقبولة، ويدعى أن الشرطة تستخدم أية وسيلة لانتزاع المعلومات •

١٠٠- والحدود المفروضة على حقوق الفرد وحياته الأساسية تبدو في كثير من الأحيان مرتبطة ارتباطاً مباشراً بوجود حالة الطوارئ • وتتيح تشريعات الطوارئ ممارسة صلاحيات واسعة في توقيف الأفراد واعتقالهم • وفي هذه الظروف، يبدو أن الاعتقال المنعزل هو المسرح الذي يمارس فيه التعذيب دوماً •

١٠١- وينبغي الإشارة الى أنه ، في حالات النزاع الداخلي ، في السلفادور وغواتيمالا مثلا ، يكون الموقف العام للسلطة القضائية اما عدم اتخاذ أى اجراء على الاطلاق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ، أو التصرف ببطء شديد جدا بشأنها • ولا توجد حتى الآن أية معلومات مدونة عن أن أية محاكمات جنائية على أفعال تعذيب قد أسفرت عن اصدار حكم بشأنها • ويحدث عادة أن يتعطل عمل السلطات القضائية في هذه الحالات • وفي معظم الحالات يكون من الصعب للغاية تحديد هوية الفاعلين ، سواء لعدم وجود شهود ، أو لأن الشهود يخشون الادلاء بشهادتهم • واذا ما قدمت الشكاوى الى المحاكم حسب الأصول ، تتوقف المحاكمة تماما على الفور وتصنف على أنها " رهن التحقيق "

١٠٢- ويلزم اجراء تغيير اجتماعي - سياسي واجتماعي - اقتصادي كبير في هياكل الدول المعنية بغية استئصال هذه الممارسة •

٢ - البلدان التي أتخذت فيها السلطات المعنية اجراءات لمنع تكرار حدوث التعذيب

١٠٣- ان الفرق الرئيسي بين هذه البلدان والبلدان المشار اليها في الفرع السابق هو تنفيذ حكم القانون • ويجوز للأفراد الذين أخل بحقوقهم أن يلتمسوا الانتصاف في المحكمة ، ويعاقب المخلون • والادعاءات المتعلقة بالتعذيب موجهة على وجه التحديد الى حالات افرادية تحدث اما في المراكز العسكرية أو السجون أو مخافر الشرطة • وبما كان توعية الجمهور وتعليم رجال الشرطة والجيش أن يساعد على معالجة هذه الحالة •

١٠٤- وفي هذه الحالات ، يبدو أن التعذيب يمارس اما على المشبوهين الجنائيين أو على المعتقلين السياسيين أثناء استجوابهم من قبل الشرطة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين • وتشير الشكاوى الواردة ، في معظم الحالات ، الى اساءة المعاملة ، كالضرب ، والمضايقة الجنسية ، والحرمان من النوم ، والاستجواب لفترات طويلة ، وانعدام المرافق الصحية • وتفيد المعلومات الواردة بأنه يدعى أن أشخاصا قد توفوا وهم رهن الاعتقال • وفي اطار هذه الفئة ، بما أن رغبة الحكومة هي الامتثال لحكم القانون ، فما أن تقدم التهمة الموجهة ضد أى من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين الى احدى المحاكم و/أو السلطات الادارية ، يتم اجراء التحقيقات القضائية والادارية ، ويعاقب على الجنايات ، ويتم تنفيذ التدابير الادارية التصحيحية المناسبة • وقد أدخلت بعض البلدان أحكاما محسنة فيما يتعلق بجريمة التعذيب في تشريعاتها الوطنية • وفي هذا السياق ، أحالت حكومة أسبانيا المعلومات التالية الى المقرر الخاص :

" كما سبق أن أفادت أسبانيا ، فان القانون الجنائي الأسباني يحدد جريمة التعذيب في المادة ٢٠٤ مكررا من القانون المذكور •

ومن جهة أخرى ، فان المحاكمة على الأفعال الجنائية في أسبانيا يمكن الشروع فيها ليس بناء على طلب النيابة العامة فحسب ، بل أنه يمكن لأي شخص ، سواء كان أم لم يكن ضحية للجناية ، ان يرفع دعوى شعبية وأن يطلب الشروع في اجراءات قضائية للتحقيق في الأفعال التي تتصف بطابع جنائي • وكذلك يمكن له أن يرفع " دعوى لانفاذ الحقوق الدستورية " أمام المحكمة الدستورية ، اذا لم تقم محاكم العدالة بمعالجة شكاويه •

وكذلك وفقا لقوانين الاجراءات القضائية الاسبانية ، يمكن لضحية فعل جنائي أن يحضر المحكمة وأن يطلب اجراء التحقيقات التي يراها مناسبة .

ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، رفعت ٤٧٠ دعوى قضائية ، ومع انه ، فسي الغالبية العظمى منها ، لم يثبت ارتكاب الأفعال التي قدمت شكاوى بشأنها ، صدرت قرارات بادانة ٦٠ من أعضاء جهاز أمن الدولة ، وصدرت أحكام صارمة بادانة ٣٢ موظفا . وشمة بيان بأسماء الموظفين المدانين وبالهيات القضائية التي أصدرت أحكاما بالادانة ، وهذا البيان متاح للمقرر الخاص للاطلاع عليه " .

١٠٥ - وقدمت حكومة كندا توصيات بشأن اجراءات محددة تتخذ لمنع حدوث حالات يمارس فيها التعذيب .

باء - الظروف التي يمارس فيها التعذيب

١ - الاعتقال المنعزل

١٠٦ - ان تحليل المعلومات الواردة الى المقرر الخاص يبين الظروف التي يحدث فيها التعذيب عادة . ففي معظم الحالات ، لا يوجد شاهدو عيان غير الضحايا والقائمين بالتعذيب . وممارسة التعذيب محاطة بالسرية ، وهذه السرية تنشأ وتحظى بحماية فعالة تماما من خلال الاعتقال المنعزل وفي الواقع ان معظم المعلومات عن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب تبين أن الضحايا قد احتجزوا ، سواء بصورة قانونية أو غير قانونية ، رهن الاعتقال المنعزل .

١٠٧ - وفي معظم البلدان ، تنظم الاجراءات الجنائية توقيف الاشخاص واعتقالهم تنظيما دقيقا . وكما تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، " لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا " (الفقرة ١) . ولدى توقيف شخص ما ، يتوجب ابلاغه " بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه " (الفقرة ٢) . و " يقدم ... ، سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه " (الفقرة ٣) . وللشخص المعتقل " حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله وتأمرا بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني " (الفقرة ٤) .

١٠٨ - وفي عدد من البلدان ، يحق للشخص ان يتصل بمحاميه بعد توقيفه مباشرة . وفي بعض البلدان الأخرى ، لا يسمح للمعتقل أن يتصل بمحام أو أقرباء أو أي أشخاص آخرين لفترات معينة من الوقت تقوم أثنائها الوكالة المكلفة بتنفيذ القوانين أو السلطات المحققة باستجوابه . وينظم القانون هذه الفترات من الاعتقال المنعزل دون توجيه تهمة ، والتي تتراوح مدتها بين عدة أيام وعدة أسابيع ، حسب البلد . وبمقتضى التشريعات الأمنية ، تتجه فترة هذا الاعتقال الى أن تكون أطول منها بمقتضى الاجراءات الجنائية العادية . وفي احدى البلدان يمكن اعتقال شخص ما ، بمقتضى قانون الأمن الداخلي لفترة غير محدودة دون توجيه أي تهمة اليه ودون احضاره شخصيا أمام قاض ، ولا يخضع ذلك الالاعادة النظر فيه من قبل السلطات أو من قبل مجلس استعراضي . وفي بلد آخر ، يجوز ،

بمقتضى قانون خاص بالارهاب ، اعتقال شخص ما لفترة لا تتجاوز ١٨ شهرا • أما الآلية القانونية لتحديد قانونية الاعتقال ولحماية حقوق المعتقلين فهي غير قابلة للتطبيق بمقتضى التشريعات الأمنية في عدد من البلدان •

١٠٩ - وفي الاعتقال المنعزل ، يكون المعتقل معزولا تماما عن أي اتصال بالعالم الخارجي • ولا يسمح لمحامييه أو لأقربائه بزيارته • ولا تتاح معلومات عن أوضاع المعتقل • ولا يسمح للمعتقل أن يكتب رسائل أو أن يبعث بطلبات الى أحد في الخارج • والأشخاص الوحيدون الذين يتصلون به هم معتقلوه ، وأحيانا معتقلون آخرون يشاطرونه قدره • وعند تعليق أو تعطيل الضوابط والكوابح المؤسسية المفروضة على الاعتقال ، يؤول مصير المعتقلين الى أيدي الموظفين القائمين بالاعتقال ويصبحون تحت رحمتهم • وهذه أوضاع مثالية للتعذيب •

١١٠ - وفي عدد من حالات التعذيب ، شرح أن بعض الموظفين المفرطي الحماس الذين يستجوبون المعتقلين ويحاولون الحصول على " حل سريع " للقضية قد فقدوا السيطرة على أنفسهم وأساءوا معاملة المعتقلين • وفي حالات أخرى عديدة ، ادعى انه قد مورس التعذيب لانتزاع اعتراف من المعتقل واستخدامه ضده في المحاكمة • وفي حالات كثيرة ، يبدو أن التعذيب قد مورس ممارسة متكررة ومنظمة ولفترات طويلة من الوقت ، وليس لمدة واحدة فقط ولبضع دقائق في حوادث منعزلة • ويتيح الاعتقال المنعزل فرصة ممتازة لممارسة التعذيب •

١١١ - والى جانب الاعتقال " القانوني " ، تضمنت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ادعاءات عن اعتقال غير قانوني ، أي اعتقال في معتقلات سرية ، تسمى في أحيان كثيرة " بيوتا آمنة " • فقد اعتقل أشخاص أو اختطفوا دون اقرار السلطات بذلك في كثير من الأحيان • وكانوا يحتجزون في معتقلات سرية ، مثل المرافق العسكرية ، والبيوت المهجورة في مناطق نائية ، أو في مجرد أبنية شقق سكنية عادية في قلب المدن • ولم يسمح لهم بالاتصال بالخارج • وفي كثير من الحالات ، كان يترك المعتقلون معصوبي العينين ولم يكونوا يعرفون هوية معتقليهم • وكانت تتم احاطة هذه الاعتقالات بالسرية حتى بين السلطات ، ولم يكن سوى عدد قليل من الموظفين المعنيين على علم بها • وكانت العملية بأكملها تجري خارج نطاق أية اجراءات قانونية • وفي هذه الحالة ، لم يكن هناك أي قيد قانوني أو مادي أو نفسي على ممارسة التعذيب ، الذي كان يفضي في كثير من الأحيان الى وفاة المعتقلين •

٢ - حالات الطوارئ

١١٢ - كثيرا ما كان هناك ادعاءات عن ممارسة التعذيب في حالات الطوارئ •

١١٣ - تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للسلطات الأطراف في هذا العهد ان تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، ... " • وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ذاتها ، لا يجوز مخالفة أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) ، و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ ، التي تشمل ، بين أمور أخرى ، الحق في الحياة ، والحق في عدم التعرض للتعذيب ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين •

ومن ثم ، ففي حالة طوارئ ، وشريطة أن تتبع دولة ما الاجراء المحدد لاعلان حالة الطوارئ ، يسمح بتحديد أو تعليق التمتع بحقوق أساسية معينة ، بما في ذلك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩ من العهد) ، وحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون (المادة ١٤) ، وحقه في حرية التعبير (المادة ١٩) ، وحقه في التجمع السلمي (المادة ٢١) ، وحقه في حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢) .

١١٤ - وفي عدد من البلدان ، تقلصت الحقوق المذكورة أعلاه بشدة في ظل حالات الطوارئ.

١١٥ - وفي سياق الادعاءات بالتعذيب ، يكون الحد من حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه أو تعليق هذا الحق ذا صلة خاصة بالموضوع . فقد أُلقي القبض على عدد كبير من الاشخاص في بلدان شتى في ظروف لا تستوفي الشروط المطلوبة للتوقيف في الحالات العادية . وتم تجاوز الاجراءات المحددة للتوقيف والاعتقال بمراسيم وأنظمة لحالات الطوارئ أعلنتها السلطة التنفيذية ، والسلطات العسكرية في بعض الحالات ، أي ان صلاحيات التوقيف والاعتقال لم تمنح فقط للسلطات المكلفة بانفاذ القوانين ، بل للسلطات العسكرية أيضا . وفي العديد من البلدان ، تم بمقتضى أنظمة الطوارئ جعل الآلية القانونية لتحديد قانونية الاعتقال ، مثل أمر الاحضار أمام المحكمة وانفاذ الحقوق الدستورية غير سارية على المعتقلين . وفي كثير من الأحيان ، لم يكشف النقاب عن مكان وجود المعتقلين . وتخلو أنظمة الطوارئ فترات أطول من الاعتقال المنعزل دون توجيه اتهامات .

١١٦ - وفي بعض الحالات ، نص القانون على " الاعتقال الوقائي " بغية اضافة طابع قانوني على توقيف واعتقال الأشخاص الذين يعتبر أنهم يشكلون تهديدا على أمن الدولة . وكثيرا ما كانت فترة هذا الاعتقال غير محدودة .

١١٧ - ان حالات الطوارئ ، على النحو الموصوف أعلاه ، قد جعلت الاعتقال قانونيا دون ايجاد ضمانات كافية لحماية حقوق المعتقلين ، مما اتاح قدرا أقل من الرقابة على معاملتهم ، ليس على الصعيد المؤسسي فحسب بل على الصعيد النفسي أيضا . ان وجود نزاع داخلي حاد - أي انقسام الأمة بين من يمسكون بمقاليد الحكم ومن هم محكومون ، وبين الاكثرية والاقلية ، وما الى ذلك ، - يعزز المبرر النفسي لمعاملة من يعتبر انه " عدو " معاملة قاسية . ومن ثم فان من غير المدهش ان عددا كبيرا من الادعاءات عن التعذيب قد قدم في هذه الحالات .

جيم - أنواع التعذيب وأساليبه

١١٨ - هناك نوعان رئيسيان من التعذيب : جسدي ، ونفسي أو عقلي . ففي التعذيب الجسدي ، يتم انزال الألم بالجسم مباشرة ؛ وفي التعذيب النفسي أو العقلي يكون الهدف ايذاء النفس . والنوعان مترابطان ، ولكليهما آثار جسدية ونفسية في نهاية المطاف .

١١٩ - وتشير القائمة التالية ، وهي ليست شاملة ، الى بعض أساليب التعذيب الجسدي :

الضرب

الضرب على الأقدام

الضرب بعقب البندقية أو بالهراوات

الجلد

وهي تسبب جروحا ونزيفا داخليا وكسورا ورضوضا جمجمية •

" الفلنقة " falanga أو " الفلقة " falaqa ، وتتمثل في ضرب الأقدام بعصا أو بأداة معدنية وتسبب " أعراضا " طويلة الأجل " دون أحداث جروح ظاهرة في الأقدام " (مثل الألم ، وقصور عضلي ، ومصاب في الأعصاب ، مما يسفر في أحيان كثيرة عن فقدان الحس بصورة دائمة في اخمص القدم) •

انتزاع الأظافر والأسنان ، وما إليها •

الحروق

حروق اللغائف

الحروق الكهربائية

Parilla ، وهي تتمثل في وضع السجين على مشواة من الفحم المحترق

الحروق بالشمع أو بالزيت المغلي

الحروق بالقطن المشرب بالبنزين والذي يوضع بين أصابع القدمين ثم يشعل •

الصدمة الكهربائية

تعريض أي جزء من الجسم لصدمة متباينة الشدة ، مما يسبب تقلصات عضلية شديدة

" الهاتف " ، ويتمثل في تعريض الرأس عند الأذان الى صدمة كهربائية

التعليق

التعليق من الأقدام أو الايدي أو الخصي

التعليق على قضبان حديدية : لهذا النوع من التعليق أسماء عديدة - العلم drapeau و pau de ara - وهو يتمثل في تعليق السجين من ركبتيه - مع ربط يديه ورسغي قدميه معا وترك رأسه متدليا الى الأسفل - الى أن يغمى عليه •

الخنق

الخنق بالاغراق تقريبا في الماء (" الغواصة ") و / أو في البراز •

الخنق بتغطية رأس السجين بكيس لدائني أو غطاء يحتوي على غاز

سد أنف السجين بحجر الجير

تعريض السجين للنور أو الضوضاء بدرجة مفرطة

الاعتداء الجنسي

الاغتصاب

ايلاج أشياء في فتحات الجسم

chevalet ، ويتمثل ذلك في وضع السجين عاريا على قضيب حديدي دون أن يستطيع لمس الأرض ، مع تحريك القضيب بعنف • ويسبب ذلك تمزقا شديدا في الشرج •

استعمال العقاقير في المعتقلات أو مؤسسات الأمراض النفسية

الأمورفين Apomorphine ، الذي يسبب التقيؤ

الكوراري Curare ، الذي يسبب الاختناق بشل عضلات التنفس

نيورولبتكس neuroleptics ، الذي يسبب ارتجافا وارتعاشا وتقلصات ، الا أنه بصفة رئيسية يجعل السجين الذي يتم اعطاؤه له فاطر الشعور وبليدا •

الحرمان من الراحة والنوم لفترات طويلة

الحرمان من الطعام لفترات طويلة

الحرمان من المرافق الصحية الكافية لفترات طويلة

الحرمان من المساعدة الطبية لفترات طويلة •

وتشير القائمة التالية ، وهي ليست شاملة ، الى بعض أساليب التعذيب النفسي أو العقلي :

العزل التام والحرمان الحسي : هذه الاوضاع ، في حال اطالة أمدھا ، تؤدي الى حدوث مشاكل نفسية - جسدية وفكرية وعاطفية خطيرة ولا يمكن ازالتها في كثير من الأحيان • وكثيرا ما يوعدى ذلك الى الانتحار

ابقاء السجين في حالة مستمرة من الشك ، سواء من حيث المكان أو الوقت

تهديد السجين بقتل أقربائه أو تعذيبهم ؛ واجباره على المساعدة على تعذيب اقربائه

الهجر التام

التظاهر بالاعدام

اختفاء الأقرباء

دال - الاتجار بأدوات التعذيب

١٢٠ - تقوم بلدان عديدة بتصنيع وتصدير أدوات مصممة خصيصا للتعذيب • وكان من شأن النصوص القانونية الجديدة التي أدمجت في لوائح ادارة التصدير بالولايات المتحدة عام ١٩٨٣ أن وسعت من الترخيص " بأدوات مصممة خصيصا للتعذيب " مثل سترة المساجين وخوذة الشرطة والدروع والاجزاء

واللوازم الخ (النص ٥٩٩٩ باء من لوائح ادارة التصدير) وعموما ما تعتبر طلبات ترخيص تصدير موءاتية ، ما لم يوجد دليل على أن حكومة البلد المستورد ربما انتهكت حقوق الانسان المعترف بها دوليا ، أو أن يساعد الاستخدام المتعقل لضوابط التصدير في منع تطور أحد الأنماط الثابتة لتلك الانتهاكات أو في ابعاد الولايات المتحدة عن هذه الانتهاكات (النص ٣٧٦١٤ من لوائح ادارة التصدير)

١٢١ - وطبقا للمعلومات الواردة (مجموعة كويكر للسلم وخدمة منع التعذيب ، الرسالة الاخبارية رقم ٢ ، شباط / فبراير ١٩٨٥) ، تعتبر المملكة المتحدة ثاني أكبر مصدر في العالم لمعدات الشرطة والمعدات شبه العسكرية . وأما تراخيص بيع مناسخ الماشية التي تعمل بالبطاريات ومعدات الصدمات الكهربائية للخارج ، فتولى اعتبارا مفصلا . وأبلغ نفس المصدر أنه خلال العامين الأخيرين قامت حكومة المملكة المتحدة بمنح تراخيص لثلاثة طلبات فقط .

هاء - التعذيب وانتهاك حقوق الانسان الاخرى

١٢٢ - تعتبر ممارسة التعذيب انتهاكا خطيرا لحق السلامة البدنية و / أو الذهنية للفرد . ويظهر بوضوح التحليل المفصل لظاهرة التعذيب أن انتهاك هذا الحق وثيق الصلة بانتهاك حقوق الانسان الأخرى .

١ - التعذيب وحالات الاختفاء وعمليات الاعدام بلا محاكمة أو التعسفية

١٢٣ - أشير عدد كبير من مزاعم التعذيب بالاضافة الى مزاعم حالات الاختفاء و / أو عمليات الاعدام التعسفية . وفي عدد من البلدان ، اختفي أشخاص بعد اعتقالهم على يد رجال الشرطة أو العسكريين وهم مرتدون الزي الخاص بهم ، أو اختطفوا على يد جماعات مسلحة من رجال في ملابس عادية عرفوا أنفسهم في بعض الحالات على أنهم موظفو أمن . ويزعم أن تلك الاختطافات قد تمت بناء على أوامر من السلطات أو بقبول رسمي . وغالبا ما تتم عمليات الاعتقال والحجز التي لا تعلن عنها السلطات ، وكذلك عمليات تعذيب الضحايا أثناء التحقيق في حبس منعزل ، في معتقلات سرية في أغلب الاحيان . وفي بعض الحالات حسنة الحظ ، أطلق سراح البعض فيما بعد وشهدوا بالتجربة التي مروا بها . ووجد البعض أمواتا في مقابر جماعية أو في حفر أو على جوانب الطرق أو في أماكن القاء النفايات مع وجود علامات للتعذيب على أجسادهم التي كانت غالبا ممزقة أوصالها . وشرحت السلطات ، في عدد من الحالات ، أن هؤلاء الأشخاص قد قتلوا على يد جماعات مسلحة معارضة ، وأنكرت أي تورط من جانب المصالح الحكومية . وفي بعض الحالات الأخرى ، قيل انهم رجال حرب العصابات الذين قتلوا في مصادمات مسلحة مع قوات الأمن . ومن النادر أن قامت السلطات بالتحقيق في مثل هذه الوفيات .

١٢٤ - وفي بعض الحالات تم اعتقال اشخاص على يد موظفي الأمن وتم الاعتراف باعتقالهم . ومع ذلك ، تم تعذيبهم في معتقل منعزل وماتوا تحت التعذيب أو كنتيجة له . وغالبا ما تفسر السلطات ذلك بأن المحتجزين قد انتحروا أو ماتوا بالسكتة القلبية ، أو غيرها من الأمراض ، أو قتلوا مصادفة أثناء محاولتهم الهرب أو انه قد تم اخضاعهم بالقوة . وفي حالات أخرى لم يكن هناك تفسير على الإطلاق . ونادرا ما كان يتم تشريح الجثة أو يتم التحقيق بعد حدوث الوفاة .

١٢٥ - وتجدر الملاحظة أن السرية تحيط بتلك الممارسات التي تقوم بها السلطات ، ولذلك فإن حالات قليلة جدا من حالات التعذيب هي التي يلتفت اليها الانتباه العام .

٢ - انتهاك حقوق الانسان الاخرى الذي يؤول الى ممارسة التعذيب

١٢٦ - ان ممارسة التعذيب يسبقها في أغلب الحالات انتهاك لحقوق أخرى ، لاسيما حقوق المعتقلين والمحتجزين والمتهمين والمدانين . ويتعبير آخر ، يتم التعذيب في غياب الضمانات الموضوعية لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص في ظل رقابة السلطات . وتحدث أيضا عندما تكون سبل الانتصاف القانونية أو القضائية أو الادارية غير فعالة أو غير متاحة لتعويض ضحايا التعذيب ومعاقبة الموظفين المسؤولين .

(أ) انتهاك حق حرية الفكر والرأي والتعبير

(المادتان ١٨ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادتان ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

١٢٧ - كان الكثير من ضحايا التعذيب من المعارضين أو المشتبه في أنهم معارضون للحكومة . وقد حاولت الحكومة ، بشكل أو آخر ، كبت حرية التعبير عن آرائهم ، وخاصة نقدهم للحكومة . وفي عدد من البلدان تنظر الحكومة بعين العداوة ، أو كتهديد لأمن الدولة ، الى الحركات المعارضة ، ونقصد سياسات الحكومة ، أو مجرد التعبير عن الرأي فيما يتعلق بحقوق الانسان والممارسات الدينية وطلبات الهجرة الخ . ويعقب ذلك الاعتقال أو الاختطاف . وفي كثير من الحالات يعامل المعتقلون أو المخطوفون بشكل أكثر قسوة من المشبوهين الجنائيين العاديين ، وغالبا ما يصبحون أهدافا للتعذيب

(ب) انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

(المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادتان ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

١٢٨ - كان عدد كبير من ضحايا التعذيب يمثل اشخاصا كانوا يعملون بنشاط في تنظيم الاجتماعات التي يلاحظ أنها تنتقد الحكومة أو سياساتها ، أو كانوا نشطين في جماعات أو منظمات أو نقابات عمالية تعتبر مستقلة عن رقابة الحكومة . وفي عدد من الحالات ، قامت الشرطة أو القوات العسكرية بتفريق الاجتماعات أو التظاهرات السلمية ، عندما كان يلاحظ أنها ترمي الى مناهضة الحكومة أو أنها تمثل خطورة على الأمن الوطني . وفي بعض الحالات ، قامت السلطات ، أو من يعملون تحت رقابتها ، بمضايقة أعضاء النقابات العمالية ، أو حجزهم لما يقومون به من نشاط للنقابات العمالية وأعضائها . وغالبا ما كان المشتركون في هذه التجمعات أو التظاهرات أو المشتركون في أنشطة النقابات العمالية يعتقلون أو يحتجزون احتجاجا غير قانوني ويستجوبون تحت التعذيب . وقد اعتقل عدد من الأشخاص الذين ينظمون جماعات لحقوق الانسان ، وذلك قبل أن تنشأ هذه الجماعات بالفعل . وفي بلدان عديدة ، كانت الاجتماعات أو التظاهرات أو تنظيم الجماعات أو الرابطات أو النقابات العمالية بخلاف تلك التي وافقت عليها الحكومة ، تمنع بحكم الواقع أو بحكم القانون ، لاسيما في حالة الطوارئ .

(ج) انتهاك حق حرية وأمان الشخص ، واعتقاله أو احتجازه

(المادتان ٣ و ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادتان ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

١٢٩ - تتضمن الحقوق التي توفر لها هذه المواد الحماية ما يلي : الحق في التحرر من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين ، والحق في ابلاغ الشخص بأسباب اعتقاله وبأية تهمة توجه اليه والحق في الاشراف القضائي على الاعتقال والاحتجاز ، والحق في الطعن في قانونية الاعتقال والاحتجاز .

١٠٠ ' الحق في التحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

١٣٠ - يعتبر الاعتقال والاحتجاز الذي لا يتم طبقا للاجراءات التي ينص عليها القانون القائم بالفعل " تعسفيا " . ولا يعتبر الاعتقال بدون تفويض رسمي قانونيا الا بمقتضى الظروف التي تحكمها بصرامة الاجراءات الجنائية أو التي يحكمها ، في حالات معينة ، تشريع الطوارئ . وفي عدد من البلدان ، كان من شأن قوانين الأمن أو تشريعات الطوارئ ان زادت من سلطة القائمين على تنفيذ القانون و/ أو العسكريين للقيام بعمليات الاعتقال دون تفويض رسمي ، وغالبا ما يزعم أن الاعتقال والاحتجاز التعسفي قد تم في تلك البلدان . وفي بعض البلدان الأخرى يزعم أن القائمين على تنفيذ القانون أو العسكريين لم يقوموا باتباع الاجراءات المقررة للاعتقال . ان عمليات الاختطاف التي يقوم بها موظفو تنفيذ القانون ، أو الموظفون العسكريون ، أو الجهات العاملة تحت رقابة الحكومة ، لم تتبع ببساطة أية اجراءات ولا يمكن بأي معنى من المعاني أن تسمى " اعتقالا " . وفي عدد من الحالات اعترفت السلطات ان الشخص لم يعتقل الا بعد اكتشاف احتجازه .

٢٠٠ ' الحق في الابلاغ بأسباب الاعتقال وبأية تهمة

١٣١ - يزعم في عدد من البلدان أن الاشخاص لم يبلغوا مطلقا بأسباب اعتقالهم ولا بالتهمة الموجهة اليهم . وفي بعض الحالات يزعم أن هؤلاء المعتقلين قد تم احتجازهم ، دون أي تفسير لاعتقالهم أو توجيه تهمة اليهم ، لمدد طويلة من الزمن ، تبلغ أحيانا سنوات عديدة .

١٣٢ - وطبقا للمعلومات الواردة شهد عدد من الاشخاص أنهم لم يبلغوا ، بعد اعتقالهم ، بأسباب الاعتقال ، وانما اجبروا على " الاعتراف " تحت التعذيب .

٣٠٠ ' الحق في الرقابة القضائية على الاعتقال والاحتجاز

١٣٣ - يقضي القانون ، في عدد كبير من البلدان ، باحضار الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين فوراً " أمام القاضي أو الضابط القضائي واما أن تتم محاكمتهم " في خلال فترة زمنية معقولة " أو يطلق سراحهم . وفي عدد كبير من البلدان يزعم أن الاشخاص المعتقلين قد أودعوا في معتقل منعزل لفترات طويلة دون أن يمثلوا أمام القاضي أو الضابط القضائي . وفي بلدان عديدة تسمح قوانين الطوارئ بالاحتجاز المنعزل المطول دون تهمة ، يمتد في بعض الحالات لفترة تتراوح من بضعة أشهر الى أكثر من سنة .

١٣٤ - وفي بلد واحد ، يعتبر المدعي العام مسؤولا قانونا عن حماية حقوق المحتجزين من لحظة اعتقالهم حتى اتمام تحقيقات الشرطة • وطبقا للقانون الوطني ينبغي لضابط الشرطة الذي قام بالاعتقال أن يبلغ على الفور المدعي العام بالاعتقال وعندئذ يكون لهذا الأخير سلطة طلب تدخل قاضي التحقيق • وتنص الاجراءات الجنائية على جواز تمديد الاحتجاز بدون تهمة الذي قامت به الشرطة وذلك بتفويض من المدعي العام • وطبقا للاجراءات يكون الاحتجاز بدون تهمة والذي قامت به الشرطة محدودا بفترة ٤ أيام في حالة المشبوهين الجنائيين ، وهي الفترة التي يجوز تمديدتها بفترة لا تزيد على ٤٨ ساعة بتفويض من المدعي العام ، والى فترة ٨ أيام بالنسبة لهؤلاء الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم ضد " أمن الدولة " ، وهي الفترة التي يجوز تمديدتها الى ١٢ يوما بتفويض من المدعي العام • ومع ذلك ، يزعم أن المدعي العام لم يمارس مهامه الاشرافية بطريقة ملائمة ، لاسيما في الحالات السياسية ، وسمح بتكرار تمديد الاحتجاز • ويزعم حدوث التعذيب أثناء هذا الاحتجاز •

١٣٥ - وفي بلد آخر ، يجوز قانونا وضع المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة في معتقل منعزل لمدة طويلة تبلغ ٩ أشهر حتى يستكمل التحقيق في الدعوى • وخلال هذه الفترة لا يحق للمحتجز الاتصال بالمحامي أو بالأقارب • ولا يقتضي القانون احضار المحتجزين في معتقل قبل المحاكمة أمام القاضي •

١٣٦ - وفي بلد آخر ، وفي ظل حالة الطوارئ ، فان اللوائح التي أصدرها رئيس البلد قد منحت الشرطة وغيرها من الموظفين القائمين على تنفيذ القانون ، بما في ذلك العسكريين ، سلطات واسعة للاعتقال دون تفويض رسمي وللاحتجاز بدون محاكمة • وكان الاحتجاز بدون تهمة محدود بادء الأمر بفترة ١٤ يوما ، غير أن وزير القانون والنظام قد يسمح بالمزيد من الاحتجاز على أساس غير محدود • وكان المحتجزون يوضعون في معتقل منعزل ولم تكن تتوفر لهم سبل الاستئناف ضد احتجازهم • ولم يكن مطلوبا من السلطات أن تقدم أية أسباب لهذا الاحتجاز كما أن مكان الاحتجاز كان مجهولا • وفي نفس الوقت ، منحت الحكومة حصانة مسبقة لجميع رجال الشرطة وغيرهم من موظفي تنفيذ القانون ، والوزراء بالحكومة ، ومسؤولي الدولة ، لأية تصرفات ترتكب " عن حسن نية " فيما يتعلق باستخدامهم لسلطات الطوارئ • وأبلغ أن الكثير من المحتجزين في ظل حالة الطوارئ قد عذبوا •

١٣٧ - وفي بلد آخر ، وحتى بعد انتهاء قانون الطوارئ ، احتفظ رئيس البلد بسلطات طوارئ تمكنه من أن يأمر باحتجاز غير محدود للأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم سياسية وظل الأمر القضائي بحق الاحضار أمام المحكمة معلقا بالنسبة لهؤلاء المحتجزين بسبب " جرائم الاضطرابات أو الثورة ، أو الانقلابات ، أو التآمر ، أو افتراض ارتكاب تلك الجرائم " • ومن شأن هذه السلطات الواسعة الممنوحة للحكومة أن تدمر بشكل خطير فعالية الضمانات القانونية المدمجة في الدستور وغيره من التشريعات الموضوعة لحماية حقوق المحتجزين •

١٣٨ - وفي بعض البلدان ، يزعم أن السلطات قد تجاهلت متطلبات قانون الاجراءات الجنائية الذي ينص على حد أقصى لفترة الاحتجاز بدون تهمة قدرها ٤٨ ساعة قبل احالة المشبوهين الى وكيل، ولم تقم باحالة حالات الاحتجاز الى الوكيل لاجراء تحقيق قضائي أو لاماكان اقامة الدعوى • وقد بقي المحتجزون السياسيون في المعتقل المنعزل بدون تهمة لمدة تصل الى ٩ أشهر • ولذلك فقد بقي هؤلاء المحتجزون خارج اطار القانون ولم يتوفر لهم أماكن اللجوء الى المحاكم •

٤' الحق في الطعن في قانونية الاعتقال أو الاحتجاز

١٣٩ - يوجد في عدد من البلدان إجراءات قضائية متاحة لهؤلاء المحرومين من حرياتهم وذلك لضمان قانونية الاعتقال أو الاحتجاز • وتأخذ هذه الإجراءات شكل حق الحاضر أمام المحكمة أو اللجوء الى حق الحماية • وطبقا لهذا الاجراء ينبغي اطلاق سراح الشخص اذا اتضح عدم قانونية حرمانه من الحرية •

١٤٠ - وفي بعض البلدان ، لم يكن النظام القضائي فعالا ولا مستقلا عن السلطة التنفيذية ، ولذلك فان آلية رقابة النظام القضائي لم تكن بمثابة ضمان لانصاف من الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني • وفي بلد واحد استطاعت سلطات رئيس البلد المتعلقة بالطوارئ أن تحد من تطبيق هذا الاجراء على فئات معينة من المحتجزين ، وهم المعتقلون لأسباب سياسية أساسية •

خامسا - استنتاجات وتوصيات

استنتاجات

١٤١ - ليس بوسع المقرر الخاص ، من واقع المعلومات التي تلقاها ، سوى أن يستنتج أن التعذيب لا يزال منتشرا بشكل واسع بل انه يحدث بطريقة منتظمة في عدد من البلدان •

١٤٢ - وفي الواقع ، يبدو في بعض البلدان أن التعذيب قد أصبح مقننا • وأن المعاملة القاسية الوحشية أصبحت من اللوازم العادية المصاحبة للاستجواب أثناء الاحتجاز • وفي بعض الحالات ، تتوفر معدات التعذيب من خلال نفس القنوات التي تتوفر عن طريقها المعدات والمواد الأخرى للخدمات العادية • وحدث أن سئل شخص ، بعد أن ظل فترة سنتين أثناء السبعينات في استجوابات في ظل التعذيب ، عن عدد من تم تعذيبهم بالفعل من بين المحتجزين البالغ عددهم ٥٠٠ محتجز الذين مروا من خلال وحدته فشهد قائلا للمقرر الخاص : " جميعهم ، لأن التعذيب هو المعاملة العادية التي يخضعون لها منذ البداية " •

١٤٣ - وفي مثل هذه الحالات ، من الواضح أن الحكومة على دراية بما يتم بالرغم من التملق الذي تظهره للادانة العالمية للتعذيب • ويبدو أن بقاء الوضع الراهن والقلق ازاء الخطر الذي يمكن أن يتعرض له يعتبران عاملين من العوامل ذات الأهمية الفائقة • ويبدو أن فضح التعذيب علنا والضغط المستمرة من جانب الدول الأخرى ، لاسيما الدول التي تعتبر من نواحي أخرى أقل عداوة للحكومة الراهنة ، هي السبل الوحيدة لحث تلك الحكومة على تغيير سياستها •

١٤٤ - وفي بلدان أخرى ، لا يكون التعذيب الذي يحدث جزءا من النظام بقدر ما هو نتيجة السلبية من جانب السلطات ، التي يبدو أنها مشغولة بالأمور بمسائل أكثر أهمية • وفي هذه المواقف يتعين تكثيف الرقابة واتخاذ تدابير قمعية ، واقامة برامج تدريبية ، أو النهوض بها حيثما توجد بالفعل •

١٤٥ - وفي بعض البلدان ، يبدو أن المقصود بممارسة التعذيب هو اخماد جميع آشار المعارضة • ويتم اعتقال أصحاب الآراء المتعارضة مع الآراء الرسمية ويحكم عليهم • ويستخدم التعذيب أو المعاملة القاسية كأداة " للتعليم " أو كعقاب اذا فشل " التعليم " في احداث الآثار المنشودة • وفي هذه الحالات لا يعتبر التعذيب جزءا من مرحلة الاستجواب بقدر اعتباره جزءا من عملية " اعادة التعليم " •

وهنا يبدو أن التعذيب قد أصبح مرة أخرى عملية منتظمة بمعنى كونه أصبح جزءاً من النظام السياسي •

١٤٦ - وفي حالات أخرى ، يعتبر انزال الألم البدني القاسي جزءاً من النظام العقابي ويعد جزءاً ضرورياً للعدالة القمعية فضلاً عن الوقائية • وفي هذه الحالات ، يتعين لفت الانتباه الى النظريات العقابية الحديثة التي أثبتت بشكل وثير أن هذا العقاب لا يأتي بالأثر المتوقع •

١٤٧ - وأكثر الاستنتاجات المحزنة التي يشعر المقرر الخاص أنه مجبر على وضعها هي أن التعذيب في حالات كثيرة ، ان لم يكن في كل الحالات ، يعتبر أسهل الطرق وأسرعها لحل المشاكل • ومن المذهل ، في واقع الأمر ، روعة مدى السهولة التي ينساق الناس بها الى ممارسة التعذيب • لقد كان التعذيب هو الاجراء الاستجوابي في العصور الوسطى وفي القرون الحديثة لأنه كان يظن أنه أسهل طريقة وأسرعها لتأكيد الحقيقة • وبسبب النهضة الأخلاقية والاعتراف بكرامة الكائن البشري الفرد ، ألغيت هذه الممارسات من التشريعات الوطنية • ومن شأن دراسة الوضع الراهن الذي لا يزال يمارس فيه التعذيب على نطاق واسع ، وينكر على المستوى الرسمي ، أن تؤدي الى مجرد استنتاج أن هذه النهضة الأخلاقية لم تأت بعد بنتائج حقيقية لكل فرد • ولذلك ، فمن الأهمية بمكان أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، الذي يوعده الرأي العام على نطاق عالمي واسع ، أن يستمر ويكشف مناهضته " لوباء النصف الثاني من القرن العشرين " •

توصيات

١٤٨ - لا شك في أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، سيكون اسهاماً هاماً في استئصال التعذيب • ولذلك ينبغي للحكومات الاسراع في اجراءات التصديق الخاصة بها •

١٤٩ - وفي الوقت نفسه ، يتعين على الحكومات البدء في أعمال الاجراءات التشريعية لمنح جهازها القضائي سلطة اداة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون التعذيب حيثما قد يحدث •

١٥٠ - ينبغي لكل الأنظمة القضائية أن تشمل نصوصاً لا يمكن في ظلها قبول الدليل المنتزع عن طريق التعذيب •

١٥١ - ينبغي أن تكون فترة الاحتجاز المنعزل أقصر ما يمكن ولا تتجاوز سبعة أيام • وأثناء هذه الفترة يتعين قيام الطبيب بزيارات منتظمة للشخص المحتجز الذي يحق له أيضاً مقابلة المحامي و/ أو الطبيب الذي يختاره هو فور انقضاء فترة الاحتجاز المنعزل •

١٥٢ - ينبغي أن يكون كل شخص محتجز قادراً على البدء في اجراءات الدعوى القضائية أمام المحكمة فيما يتعلق بشرعية احتجازه (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) • ويتعين احترام حق الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية احتراماً صارماً في جميع الظروف ولا ينبغي تعليقهما مطلقاً •

١٥٣ - ينبغي أن تخضع اجراءات الاستجواب للتحقيق الداخلي وينبغي أن تكون السلطات مسؤولة عن سير هذا التحقيق •

- ١٥٤ - لا ينبغي أن يتم استجواب المحتجزين الا في مراكز استجواب رسمية • ويتعين تسجيل الاستجواب على أشرطة تسجيل كلما أمكن •
- ١٥٥ - يتعين تزويد جميع موظفي الأمن والمسؤولين عن تنفيذ القانون بمدونة لقواعد سلوك المسؤولين عن تنفيذ القانون وأن يتلقوا التعليمات المتعلقة بمتطلباتها • وينبغي أن توجه اليهم التعليمات خاصة بمنع التعذيب منعاً مطلقاً ، سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب ، بما في ذلك حالة الطوارئ ، وكذلك فيما يتعلق بواجبهم في عدم اطاعة الأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم باجراء التعذيب •
- ١٥٦ - ينبغي انشاء لجنة مكونة من ممثلين عن الحكومة ، بما في ذلك سلطات تنفيذ القانون وسلطات السجن ، ومن ممثلين للنظام القضائي والجماعات المهنية ، مثل المحامين والأطباء ، على أن يكون لهذه اللجنة ولاية التفتيش على أحوال المحتجزين وأن ترفع توصياتها الى السلطات المسؤولة •
- ١٥٧ - ينبغي توجيه جميع موظفي قطاع الصحة بشأن مبادئ آداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة •
- ١٥٨ - يتعين أن تشمل الدورات التدريبية والأدلة التدريبية لموظفي الشرطة والأمن مواداً محددة بشأن معاملة المحتجزين والسجناء بكيفية مع الظروف المحلية • وبموجب برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية ، ينبغي منح المساعدة في هذا الميدان الى الحكومات التي تطلبها • ومن المقترح ، بناء على هذا البرنامج ، وجوب تنظيم دورات دراسية اقليمية لتناول هذا الموضوع •
- ١٥٩ - حيثما يتقدم شخص محتجز أو أقرباؤه أو محاميه بشكوى تتصل بتعرضه للتعذيب ، يتعين اجراء استعلام قضائي • وعندما يثبت أن الشكوى قائمة على أساس سليم ينبغي تأهيل الضحية أو أقربائه للتعويض •
- ١٦٠ - ينبغي أن تشمل لوائح التصدير منع تحويل المواد والمعدات التي يمكن استعمالها خاصة في ممارسة التعذيب •
